المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد ـ كلية الشريعة
الانتساب المطور

مختصر الفقه

(فقه٣٥١)

المستوى السادس

شارح الحلقات:

د. يحي العمري

(تم التلخيص من المذكرات المفرغة بواسطة طلاب وطالبات كلية الشريعة)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

الانتساب المطور

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة (١)

|| كتـــاب النكـــاح||

تعريف النكاح

❑ النكاح لغة: [هو الوطء] وله معانٍ أخرى :

١- يطلق على العقد.

٢- الجماع وذلك يكون مع الزوجة.

٣- الجمع بين شيئين.

❑ النكاح شرعاً: [عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج].

حكم النكاح: تجري عليه الأحكام الأربعة. وهو في الأصل مشروع بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

ويكون سنة : لمن كان له شهوة لكنه لا يخاف الزنا. ودليله حديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

و يكون مباحاً : لمن لا شهوة له.

[وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة].

ويكون واجباً : على من يخاف زنا بتركه.

ولا فرق في ذلك بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه .

ويحرم: بدار حرب إلا لضرورة؛ لأنه قد يستعبد الولد.

ما يُسن في المرأة:

١- [يسن نكاح واحدة] إن حصل بها الإعفاف، لقوله تبارك وتعالى:{فواحدة أو ماملكت أيمانكم}[لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم] ويستحب الزيادة إذا لم يحصل بها الإعفاف.

٢- يسن أن ينكح [ديّنة]، لحديث أبو هريرة(تنكح المرأة لأربع....فاظفر بذات الدين تربت يداك)

٣- أن تكون [أجنبية؛ لأن ولدها يكون أنجب].

٤- أن تكون المرأة [بكراً]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك).

الحلقة (٢)

٥- أن تكون [ولوداً، أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد] لحديث: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه النسائي وغيره .

٦- أن تكون [بلا أم] ؛ لأنها ربما أفسدتها.

٧- [أن يتخير الجميلة] [لأنه أغض لبصره] . لحديث (خير النساء من إذا نظرت إليها أسرتك... الحديث) .

٨- أن يتجنب الحمقاء.

مسألة النظر إلى المخطوبة

يباح لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها . و ظاهر الحديث أنه ليس مباح بل سنة، لكن بشرطين اثنين:

١-أن يكون له الرغبة الأكيدة في نكاح هذه المرأة.

٢-أن [يغلب في ظنه إجابته].

❑ ما الذي ينظر إليه ؟

إلى [ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب أحدكم امرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) حديث صحيح .]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)

و ورد عن عمر أنه خطب أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه فنظر إليها .

❑ هل يكرر النظر ؟

لا بأس أن يكرر النظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لمّا أتت إليه امرأة صعّد النظر إليها وصوبه.

أيضاً لابد أن يكون هذا بحضره محرم لها.

❑ هل يلزم أن تأذن له في النظر أم لا يلزم ؟

[لا يحتاج إلى إذنها] لحديث جابر: "كنت أتخبأ لها حتى

رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها ".

خطبة المعتدة

يحرم التعريض والتصريح / إذا كانت في العدة في طلاق رجعي

يباح التصريح والتعريض / لصاحب العدة لمن يحل له التزوج بها كالمختلعة.

يباح التعريض دون تصريح / في المعتدة من وفاة أو طلاق بائن .

"وللتعريض أنواع تارة بمثل صفات نفسه وتارة بذكره لها صفات نفسها، وتارة يذكر لها طلباً لا بعينه ،وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح ويسوغ لها الجواب بنحو ذلك.

خطبة الرجل على خطبة أخيه:

لا يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة أخيه المسلم

لحديث أبو هريرة مرفوعا (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) رواه البخاري والنسائي]

الحلقة (٣)

لو تقدم الثاني وقد علم بتقدم الأول ثم أجيب الثاني، هل العقد صحيح ؟

العقد صحيحاً، وإن كان يأثم لفعله ذلك.

حالات تستثنى من خطبة الرجل على خطبة أخيه:

الحالة الأولى: إذا رُد الخاطب الأول؛ لما روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (انكحي أسامة).

الحالة الثانية: أن يأذن الخاطب الأول للثاني في أن يتقدم.

الحالة الثالثة: إذا ترك الخاطب الأول هذا العقد أو ترك النكاح بهذه المرأة لحديث أبي هريرة: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يخطب أو يترك) .

الحالة الرابعة: أن يستأذن الثاني الأول فيسكت.

قال شيخ الإسلام : "ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهى غيره عن الخطبة" .

الحالة الخامسة: إذا جُهلت الحال، بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول.

ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداءً فأجابها: فلا يحل لرجل آخر خطبتها.

ولا يجوز أن تخطب امرأة أو وليها رجل بعد أن خطب هو امرأة .

مسنونات النكاح

١- [يسن العقد يوم الجمعة مساءً]؛ ولم يرد فيه شيء، ولكن جماعة من السلف استحبوا هذا الأمر.

٢- [أن يكون في المسجد] ذكره ابن القيم.

٣- [يسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه] ، وهذه الخطبة استحبها جمهور العلماء.

وهي ليست واجبة لأمرين:

الأمر الأول/ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحافظ عليها بل قال (زوجتكها بما معك من القرآن) ولم يرد أنه ذكر خطبة الحاجة.

الأمر الثاني/ لأن النكاح عقد معاوضة فلا تجب هذه الخطبة كما لا تجب في البيع.

❑ نص الخطبة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله)

ثم يذكر الآيات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي :

{يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُون} في سورة آل عمران

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَه وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَنِسَاءَ واتَّقُوا اللهَ الّذي تَسَاءَلُون بِهِ وَ الأَرْحَام إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقوا اللهَ وَقُولَوا قَوْلاً سَدِيْدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُم وَيَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}

٤- يسن أن يقال للمتزوج والخاطب (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير وعافية) وهذا بعد العقد.

الحلقة (٤)

٥- [فإذا زُفت المرأة إلى الرجل يسن أن يقول (اللّهُمَّ أني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)] وورد أنه يصلي ركعتين إذا اجتمع بامرأته لأول مرة قبل الجماع.

فورد عن الأمام أحمد رحمه الله قال: (إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك ثم قل اللّهُمَّ بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في ورزقني منهم) ولا بأس أيضاً بالصدقة عند العقد وإن كان لم يرد في ذلك حديث

❖ فصلٌ: أركان النكاح

الركن هو جانب الشيء الأقوى.

الركن الأول: الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة.

الركن الثاني: الإيجاب.

الركن الثالث: القبول.

[والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه].

[و القبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه].

مسائل متعلقة بالصيغة:

❑ قال المؤلف: [ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجتُ أو أنكحتُ

لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم] وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي.

واختار شيخ الإسلام أنه يجوز أن ينعقد بغير العربية لمن يحسنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "الذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح والعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج".

وقال ابن القيم رحمه الله: "أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهذا مذهبُ جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد"

أما إذا كانت مولية أمة فيصح أن يقول لأمته أعتقتكِ وجعلتُ عُتقكِ صداقكِ لقصة صفية رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها).

[ولا يصح قبولٌ إلا بلفظ قبلتُ هذا النكاح أو تزوجتها].

وذكر الشيخ ابن قدامة رحمه الله وغيره أنه ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "ينعقدُ - يعني ينعقد النكاح- بما عده الناس نكاحا، بأي لغة، وبأي لفظ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذا العقود، ولم يخص بلفظ إنكاح ، أو تزويج، ومذهب أبي حنيفة، وأبي عبيد، والثوري، وغيرهم، انعقاده بلفظ الهبة والصدقة، والبيع، والتمليك"

الراجح في هذه المسألة أنه بأي لفظٍ حصل الإنكاح أو التزويج فإنه يتم العقد.

❑ مسألة وهي قول المؤلف [ويصح النكاح من هازل وتلجئة]

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة) رواه الترمذي.

وورد (من نكح لاعباً جاز)

وقال عمر "أربع جائزات إذا تُكلم بهن أو تَكلم بهن -كلاهما صحيح -، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر"

وقال علي رضي الله عنه: "لا لعب فيهن ".

والتلجئة: كأن يزوجه ابنته ونحوها خوفا من أن يتزوجها من يكرهه.

❑ مسألة لو كان يجهل العربية

[ومن جهلهما أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمهما] وذلك لسببين:

الأول: لأنه عقد معاوضة كالبيع.

الثاني: لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع فلم يجب تعلم أركانه بالعربية .

فيكفي [معناهما الخاص بكل لسان، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ ولأنه غير متعبد بتلاوته].

الحلقة (٥)

✓ مسألة: لو أن العاقد مثلاً أخرس

فإنه ينعقد بأحد أمرين: إما بكتابته أو الإشارة التي تُفهِم .

✓ مسألة تقدم القبول على الإيجاب:

[إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح] : هذا قول المؤلف وفي المسألة أقوال:

القول الأول: المذهب عند الحنابلة: لا يصح.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد وقال به الشافعي ومالك وأبو حنيفة أنه يصح .

لقول أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم (زوجنيها) فقال صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من القرآن)رواه البخاري.

❑ التراخي والقبول في الإيجاب:

[وإن تأخر أي تراخى القبول عن الإيجاب صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا]،قال الموفق رحمه الله: " أن هذا قولاً واحداً عن العلماء"

والدليل : تشبيه النكاح بعقود المعاوضات الأخرى والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا).

ولا يصح القبول إذا تفرقا قبل أن يتم القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفا.

ولا يثبت في النكاح خيار، لا خيار المجلس ولا خيار الشرط ؛لأنه ليس بيعا ولا في معناه .

ولا يصح تعليق النكاح على شرط المستقبل كزوجتك من في الدار أو إن وضعت زوجتي بنتا، بخلاف الشروط الحاضرة كزوجتك ابنتي إن كانت انقضت عدتها وكذا تعليقه بمشيئة الله أو زوجتك ابنتي إن شئت هذه الشروط الحاضرة لا تؤثر فيصح معها النكاح.

❖ فصلٌ: شروط النكاح

الشرط الأول تعيين الزوجين:

فإن جهل أحدهما أو جهلا لم يصح النكاح لأمرين:

- الأول [لأن المقصود بالنكاح التعيين فلا يصح بدونه].

- الثاني لأن النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع.

والتعين بالاسم أو الصفة أو الإشارة.

الحلقة (٦)

قال المؤلف: [فإن أشار الولي إلى الزوجة] وكانت حاضرة كهذه مثلاً صح النكاح [لعدم الالتباس ، ولو سماها بغير اسمها]

[ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها

إياها لم يصح]

الشرط الثاني: رضاهما،

فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق، أما إن كان بحق فإن النكاح صحيح.

❑ الطرفان اللذان يلزم رضاهما: هما الزوجان

المقصود بالزوج هنا هو المكلف، ولو كان رقيقاً ،أما لو انتفى التكليف فإن لوليه أن يزوجه ولا عبرة برضاه

والمقصود بالزوجة الحرة العاقلة الثيب، فلو كانت أمة فلا عبرة برضاها، ولو كانت مجنونة فلا عبرة أيضا برضاها، وكذلك البكر فإن لوليها أن يزوجها ولو لم ترضى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " فالصحيح أن البكر البالغة لا يجبرها أحد لحديث (لا تنكح البكر حتى تستأذن)"

قال ابن القيم: "وهو قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفه وأحمد في أحد الروايتين، وهو القول الذي ندين الله به"

الحلقة (٧)

❑ حكم إجبار الثيب العاقلة :

أولاً : (الثيب الصغيرة) وهي التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ / لا تجبر، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي.

والقول الآخر وهو رواية عن أحمد : أن له إجبارها وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة.

والصحيح القول الأول وهو أنه لا يجوز إجبارها.

ثانيًا : (الثيب الكبيرة) فهو بلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز إجبارها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "عدم إجبار بنت تسع بكراً كانت أو ثيباً "

الخلاصة: أن البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، و البكر، هؤلاء لا يُعتبر رضاهم ، والخلاف في البكر البالغ مسألة / إذا كانت دون تسع سنين فإن غير الأب (الأخ – العم ونحوه) لا يجوز لهم تزويجها بإذنها أو بغير إذنها، وسواء كانت بكر أو ثيب، لأمرين:

الأول: لأن قدامة بن مضعون رضي الله عنه زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها.

الثاني: أنه لا إذن لها معتبر في هذا السن.

الصغير الذكر لا يزوجه من الأولياء غير الأب وخصص الحاكم إن كان له حاجة.

❑ الكبيرة العاقلة سواءً كانت بكراً أو ثيباً : لا يزوجها غير الأب سواء بكر أو ثيب إلا بإذنها.

وهذا عند جمهور أهل العلم، [ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنها]

و أما المجنونة فإن كل الأولياء يجوز لهم تزويجها إذا احتاجت إلى ذلك.

والدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها و إن أبت لم تُكره) رواه الإمام أحمد. وفي الصحيحين (ولا بكراً حتى تستأذن و إذنها أن تسكت)

المقصود باليتيمة في النكاح: الصغيرة التي لا أب لها ،.

ودليل اعتبار إذن ابنة تسع سنين قول عائشة رضي الله عنها (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) رواه الإمام أحمد، ويشترط إذنها: عند ثيوبتها وفيما إذا كان الولي غير الأب ووصيه.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)

❑ كيفية الإذن للبكر والثيب:

البكر إذا صمتت: لما روت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (رضاها صماتها) وهو قول عامة أهل العلم.

أو ضحكت أو بكت لحديث أبي هريرة مرفوعاً (

تستأمر اليتيمة فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، و إن أبت فلا جور عليها)

[الثيب لا بد أن تنطق] لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: (الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها) رواه ابن ماجة وغيره.

وقال شيخ الإسلام : أن إذنها (الثيب) هو الكلام والنطق بلا خلاف بين أهل العلم.

المقصود بالثيب: هي التي وُطِئت في القبل حتى لو كان بزنا.

وقول ابن حنيفة ومالك:إذا كانت ثيباً بالزنا فإنها تُعتبر في حكم البكر. وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم .

و الدليل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت) متفق عليه.

والمراد بالأيّم: هي التي فارقت زوجها بطلاق أو موت.

الشرط الثالث هو الولي:

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لا نكاح إلا بولي) رواه الإمام أحمد ، ورواه أصحاب السنن الخمسة إلا النسائي وصححه الإمام أحمد ، وابن معين.

وللترمذي وغيره وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) .

ومن القرآن: قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}

و قال تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} قال الشافعي رحمه الله: "هي أصرح آية في اعتبار الولي".

الحلقة (٨)

شروط الولي

✓الشرط الأول: التكليف:- أن يكون عاقلا بالغاً

أما العقل فهو شرط بلا خلاف ، أما البلوغ فهو مذهب الشافعي.

✓الشرط الثاني: الذكورية:- وليس فيه خلاف.

✓الشرط الثالث : الحرية:- و أن تكون حرية كاملة .. واستثني المكاتب إن كان له أمة فإنه يزوجها بإذن سيده.

✓الشرط الرابع : الرشد في العقد

لقول ابن عباس: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد .. قال أحمد : أصح شيئا في هذا قول ابن عباس .

والرشد في العقد أن يعرف الكفء ومصالح النكاح.

✓الشرط الخامس: اتفاق الدين:- [فلا ولاية لكافر على مسلمة] وهذا حكي أنه إجماع من العلماء.

أما ولاية الكافر على ابنته الكافرة، فقال شيخ الإسلام لا ينبغي أن يلي الكافر زواج المسلم ولكن الظاهر خلافه.

وتستثنى الأمة المسلمة عند الكافر، والكافرة عند المسلم، وكذلك [السلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة].

✓الشرط السادس: العدالة لما رُوي (أيما امرأة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل).

إذا كان فاسقاً: لا تجوز ولاية الفاسق وهو قول الحنابلة، قالوا: العدالة شرط ولو كانت ظاهرة.

والراجح أن العدالة ليست شرطاً في ولاية النكاح وهو قول الجمهور مالك و أبو حنيفة و أحد قولي الشافعي؛ لأنه يلي نكاح نفسه فصحت ولايته على غيره.

ولا يصح للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح لأمرين:

الأمر الأول : لعدم وجود شرط الولي.

والأمر الثاني : لأنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها. وروي في الحديث (لا تزوج المرأة نفسها) وفيه (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) .

✓الشرط السابع:- الأمانة ، لأنه كالوصي.

من هو الولي الذي يتولى عقد النكاح:

الدرجة الأولى: على قولين:-

القول الأول: أول الأولياء تقديماً هو الأب للمرأة الحرة ، بخلاف الأمة فإنه تكون الولاية لسيدها وليست لأبيها .

وسبب تقديم الأب لثلاثة أمور:

لأنه الأكمل نظراً / لأنه الأشد شفقه / لأنه لا ولاية لأحد معه.

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله .

القول الثاني: أن الابن يقدم على الأب، لأن الابن أولى منه بالميراث.

الراجح في هذه المسألة القول الأول وهو تقديم الأب .

الدرجة الثانية: الوصي ، يعني إذا أوصى والدها بشخص فإنه يكون أولى من سائر الأقارب.

الدرجة الثالثة: الجد (يعني من جهة الأب). ويقدم الأقرب فالأقرب وهذا مذهب الشافعي.

- لماذا اخترنا الجد لأب؟ فيها قولان :-

القول الأول: لأن له إيلاداً وتعصيباً فأشبه الأب.

القول الثاني: لأن الابن والأخ يقادان بها، والأخ يقطع بسرقة مالها، فيكون أولى من ابنها لهذين الأمرين .

الدرجة الرابعة: ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

الدليل حديث أم سلمة(أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهد أي ليس لي ولي حاضر فقال ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه) رواه النسائي] .

الحلقة (٩)

الدرجة الخامسة:- الأخوة، وأولى الإخوة الأخ لأبوين، فإذا فُقد فيكون الأخ لأب كما في الميراث تماماً.

ثم بنو الأخ.

أما الأخ من الأم فليس من ذوي العصبة وإنما من ذوي الأرحام. والنكاح لابد أن يكون من العصبة.

ولأحمد في الأخوين الصغير والكبير"كلاهما سواء إلا أنه ينبغي أن يُنظر في ذلك إلى الفضل والرأي"

الدرجة السادسة:- العمومة. فيقدم العم لأبوين، ثم العم من الأب ثم بنوهما .

ثم ننتقل إلى أقرب عصبة نسب كالإرث تماماً

قال ابن هبيرة الوزير: "اتفقوا على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب" أ.هـ

الدرجة السابعة:- درجة المولى

وقال ابن قدامة بغير خلاف نعلمه، لأن هذا المولى [يرثها، ويعقل عنها]

ثم بعد ذلك أقرب عصبته نسباً على ترتيب الميراث.

فإن اجتمع ابن المعتق و أبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب.

ثم بعد ذلك إذا عُدمت هذه الدرجات ننتقل بعد ذلك إلى السُّلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولي من لا ولي له) رواه أبو داود وغيره ، و قال ابن قدامه : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم .

- المقصود بالسلطان في ولاية النكاح: هو الإمام أو الحاكم أو النائب له أو من فوض إليه ذلك.

قال [فإن تعذر وكَّلت] من يزوجها ، يعني (رجل عدل بإذنها).

مسألة العضل: وهو منع الكفء من نكاح موليَّته.

فإن ثبت عنه فإنه تسقط ولايته مباشرة ويكون فاسقاً إذا تكرر منه ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "من صور العضل المسقط لولايته إذا امتنع الخطاب لشدة الولي"

الحلقة (١٠)

أسباب انتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد:

١- العضل.

٢- عدم أهلية الأقرب: سواء كان صغيراً أو كافراً أو عبداً.

٣- إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة:

❑ مدة الغيبة المعتبرة:

وقال بن قدامه رحمه الله: "وقول أحمد إلا إن تكون غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة و مشقة".

وإذا كان مكانه مجهولا ففي هذه الحالة تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد.

وهذا وهو أيضا مذهب أبي حنيفة ومالك.

مسائل في الولي ووكيله:

[وإن زوّج الأبعد أو زوّج أجنبيا في هذه الحالة لا يصح النكاح]

لأنه لا ولاية له عليها.

لو زوّج الأبعد مع وجود الأقرب؛ وهذا الأقرب لا يعلم أنه عصبة ثم عرف فيكون في هذه الحالة تم العقد، و لا ننقضه.

أو كان غير أهلٍ للعقد ؛ ثم صار أهلا بعد العقد؛ فالنكاح صحيح

[ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا أو حاضرا بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله] [إن لم تكن مجبرة](يعني صغيرة).

قال : [ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه].

أذا استوى الوليان؛ صح من كل واحد منهم قولاً واحداً بغير خلاف. ويسن تقديم الأفضل فالأسن

لقوله صلى الله عليه وسلم (كبِّر ،كبِّر) فإن تشاحوا فإنه يقرع بينهما، وإن أذنت لأحدهما تعين دون غيره.

وإن زوج وليان لاثنين فهي للأول منهما بلا خلاف، وقيل أنه يقرع بينهما وهي للقارع من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام الجمهور واختاره شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله.

مسألة من كان قريباً لكلا الطرفين:

فإنه [يصح أن يتولى طرفي العقد]

لما روى البخاري رحمه الله رواه تعليقا أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لأم حكيم بنت قارض :أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم، قال قد تزوجتك .

ولأنه يملك الإيجاب والقبول ولأنه وكيل، وهذه المسألة تتصور فيما إذا كانا الزوج والزوجة صغيران .

[ويكفي زوجت فلانا فلانة].

[وكذا ولي عاقلة تحل له - مثل ابن العم والمولى والحاكم- إذا تزوجها بإذنها كفى قوله تزوجتها] لأن إيجابه أيضاً تضمن القبول، ولغيره يقول: تزوجتها لموكلي فلان أو لفلان وينسبه.

الحلقة (١١)

الشرط الرابع من شروط النكاح: هو الشهادة:

أهمية الشهادة: احتياطًا للنسب خوف الإنكار.

وهو شرط عند الجمهور، بخلاف مالك فلم يعده شرطا بشرط الإعلان، والراجح : أنه لابد من الإشهاد.

لحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وحديث (لا بد للنكاح من حضور أربعة الولي والزوج والشاهدين)

وعن ابن عباس (البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة

قال الترمذي رحمه الله : "العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من

التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم " .

شروط الشهود

عدالة الشاهدين ولو ظاهرا عند الشافعية وهو قول لأحمد،

خلافا لأبي حنيفة الذي لم يشترط العدالة وهذا أيضا قول لأحمد.

أن يكونا ذكرين

أن يكونا مكلفين

أن يكونا سميعين ناطقين .

وتجوز شهادة الضريرين بشرط أن يتيقنا الصوت.

ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع التي تمنع من النكاح.

تصدق المرأة في إدعائها عدم إذنها لوليها أن يزوجها قبل الدخول لا بعده.

الكفاءة ليست شرطا من شروط النكاح

الكفاءة المعتبرة هنا خمسة أشياء:-

الأول/ وهو: الدين: واتفقوا أن الدين معتبر في ذلك، أما لو زوّجها الولي لفاسق فلها أن تمنع نفسها من النكاح لقوله تعالى : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } .

الثاني/ وهو : النسب فليس العجمي كفؤا للعربية ، روي عن عمر :"لأمنعن أن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء".

الثالث/ الحرية: وليس العبد كفؤًا للحرة.

الرابع / الصناعة الزرية : لحديث (العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما) قيل لأحمد : كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال : "العمل عليه عند أهل العرف" .

الخامس/ اليسار بحسب ما يجب لها أي من مهر ونفقة وكسوة . وعند الشافعية فيه تردد.

يقول بن قدامه رحمه الله : "الصحيح أن الكفاءة غير مشروطة ، وعن أحمد رحمه الله : أنها شرط، فإذا لم ترضَ المرأة ولا أولياؤها لم يصح ، وهو مذهب أكثر المتقدمين.

و مذهب الإمام مالك والشافعي أنها شرط لزوم وليست شرط صحة.

الحلقة (١٢)

والدليل تخير الرسول صلى الله عليه وسلم لبريرة لما عتقت.

يجوز للولي الأبعد فسخ العقد مع وجود الولي الأقرب إن لم يكن الزوج كفؤا.

وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا باسقاط عصبة(بالقول) أو بما يدل على رضاها – أي المرأة – من قول أو فعل

وأما كفاءة المرأة فليست معتبرة في كفاءة الرجل . وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وتسرى بمن هي دونه.

باب المحرمات في النكاح

الأول: تحريم مؤبد :

وهو نوعان: ١) ما يحرم بالنسب ٢) ما يحرم بالسبب.

القسم الأول: "ما يحرم بالنسب"

[الأم وكل جدة من قِبل الأم أو الأب وإن علت لقول الله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }]

[البنت وبنت الابن وبناتهما وإن سفلت من حلال و حرام لقوله تعالى: { وَبَنَاتُكُمْ}]

[الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم لقوله تعالى {وَأَخَوَاتُكُمْ }]

بنات الأخت وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها] { وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}

بنت الأخ وهي كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة لقوله تعالى{وَبَنَاتُ الْأَخِ }

العمة وإن علت سواء كانت من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى{وَعَمَّاتُكُمْ}

الخالة وإن علت سواء كانت من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى {وَخَالَاتُكُمْ} [.

القسم الثاني: "الملاعنة على الملاعن"

قال سهل بن سعد : مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

القسم الثالث : التحريم بالرضاع :

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب . لحديث (يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب) .

الحلقة (١٣)

ولقوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} ولحديث (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)

القسم الرابع : "المصاهرة"

ويحرم بالعقد أي بالمصاهرة :

١- [زوجة الأب] وكذا ما وطئها أبوه بملك يمين، أو شبهة كذلك ، ولو لم يحصل إلا العقد.

وكذا زوجة كل جد وإن علا إجماعا لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}]

٢- [زوجة الابن وإن نزل ولو بالرضاع لقوله تعالى {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ}] وهذا بإجماع العلماء، وقيَّده بالذين من أصلابكم فأخرج من يتبنونه وليس منهم، واستثنوا من ذلك بناتهن (الربائب) وأمهاتهن (أمهات الزوجات) فتحل له ربيبة والده وولده، وأم زوجة والده وولده] قولًا واحداً.

٣- أم الزوجة وجداتها ولو من رضاع لقول الله تعالى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}

هذه الثلاث تحرم بمجرد العقد.

٤- [الربائب] وهن بنات الزوجة وكذا [بنات أولادها – أي الزوجة- الذكور والإناث من نسب أو رضاع، لقوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}] بشرط الدخول- وهو الوطء- على الأم سواء في حجره أو لا وهو قول جماهير العلماء خلافا لداوُد. وقوله:{فِي حُجُورِكُمْ} خرج مخرج الغالب لا الشرط.

٥-[ومن وطئ امرأة بشبهة، أو زنا حَرُمَ عليه أمها وبنتها، وحَرُمَتْ على أبيه وابنه] وهذا حُكِيَ إجماعا. هذا هو المذهب وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقيل أن الحرام لا يَنشُرُ تحريم المصاهرة وهو مذهب مالك والشافعي لحديث (لا يحرم الحرام الحلال).

ولو وطء ميتة أو صغيرة فلا ينتشر التحريم اتفاقا.

الحلقة (١٤)

المحرمات إلى أمد:

❑ مايكون التحريم بسبب الجمع:

١- أخت معتدتِه ولو كانت بائنا، وأخت زوجتِه، وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما وكذا أجمعوا على أنه لا يجوز أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة الدليل قوله تعالى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه

وفي رواية لأبي داود (لا تُنكَح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالةُ على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تُنكَح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى). وقال (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)، حتى لو رضيت المرأة بذلك . وكذلك الأمتين فيجوز ملكهما ولا يجوز الاستمتاع بهما سويا.

والقاعدة في تحريم كل امرأتين، لو قدر أحدهما ذكرًا لم يصح له نكاح الأخرى.

*ومن وطئ أخت زوجته بشبهة، أوزنا / حرُمَت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة.

من تزوج أختين أو أربعة نسوة في عقد واحد / لم يصح العقد،

فإن تأخر أحدهما / بطل المتأخر فقط. فإن جهل المتأخر / فسخ العقدين ولأحدى المرأتين نصف المهر وذلك قرعة.

الحلقة (١٥)

[وليس لحر أن يجمع أكثر من أربع]

[ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين] وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

ومن نصفه حر فأكثر فله جمع ثلاث.

❑ ما يكون التحريم بسبب عارض في الزوجة:

٢- تَحرُم المعتدة من الغير: لقوله تعالى {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}.

وكذا المستبرأة من غيره.

٣- تحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها هذا قول أحمد والجمهور على خلافه .

الدليل {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}

وروى الإمام أحمد (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوج امرأة كانت تسارح فنزلت هذه الآية)

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله).

فتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها للآية والأخبار التي سمعنا. وتوبتها أن تراوَدْ فتمتنع ، وقيل "الندم والاستغفار والعزم على ألاّ تعود" واختاره ابن قدامة.

٤- وتحرم مطلقته ثلاثاً سواء كان بكلمة واحدة أو بكلمات، هذا قول الجمهور حتى يطأها زوجٌ غيرُه بنكاح صحيح.

٥- المحرمة حتى تحل من إحرامها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكح، ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري .

٦- ولا ينكح كافرٌ مسلمةً ويجوز للرجل المسلم أن يتزوج كتابية لقول الله تعالى:{وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} ولقوله تعالى {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (١٠)}

ولا ينكِحُ مسلمٌ ولو عبدًا كافرةً: اتفاقا لقول الله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} أي لا تنكحوا المشركات ولقوله {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}.

ويشترط في الكتابية أن تكون حرة لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}..

وكرهه شيخ الإسلام وذكر أنه قول أكثر العلماء.

ولو وُلدَت بين كتابي وغيره أو كان أبواها غير كتابيين واختارت دين أهل الكتاب فقيل: لا تباح، وقال شيخ

الإسلام رحمه الله: قول أحمد لم يكن لأجل النسب ، ومنصوصه : أنها لا تحرم اعتبارًا بنفسها ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور.

الحلقة (١٦)

يحرم على الحرّ المسلم أن ينكح أمةً مسلمةً إلا بشرطين:

١ - [إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة]، أو لحاجة الخدمة.

٢- أن يعجز عن طَوْلٍ الحرة أي: مهرها أو ثمن أمة ، لقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}

و هو مذهب مالك و الشافعي و أحمد .

و اشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير و لا يبطل نكاحها إن أيسرَ و نكح حرة عليها ، أو زال خوف العنت و نحوه. و إن اشترط حرية الولد كان حرا قاله ابن القيم و غيره.

[ولا ينكح عبد سيدته] لما روى جابر –هذا دليل– قال (جاءت امرأة إلى عمر وقد نكحت عبدها ، فانتهرها و همَّ أن يرجمها ، و قال: "لا تحلُّ لكَ") قال ابن المنذر:"أجمع أهل العلم على ذلك.

و لا ينكح سيدٌ أمتَه: قولا واحدا.

و للحر نكاح أمة أبيه دون نكاح أمة ابنه هذا قولا واحدا قاله : ابن قدامة ، و له أن يُزوّج ابنته لمملوكه ، و إذا مات الأب فورِث أحد الزوجين الآخر أو جزءا منه : انفسخ النكاح ، وكذلك إن مَلَكه أو جزءا منه بغير الإرث عند الجمهور.

و أجمعوا على أن المسلم تحل له أمته الكتابية –دون المجوسية و الوثنية و سائر أنواع الكفار".

وليس للحرة نكاح عبد ولدها ، قال ابن رشد:" اتفقوا على أن للحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي و أولياؤها".

وللعبد نكاح أمةٍ و لو لابنه ، و للأمة نكاحُ عبدٍ و لو لابنها.

إن اشترى أحدُ الزوجين الزوجَ الآخر انفسخ نكاحهما؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله.

[و لا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق] ، وهو قول مالك والشافعي لأنه لم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية.

[و من حَرُمَ وطؤها بعقد كالمعتدة و المُحرّمة و الزانية و المطلّقة ثلاثا ، حَرُم وطؤها بملك يمين]

لا يباح وطء الإماء الكوافر إلا من أهل الكتاب في قول أكثر أهل العلم، واختار شيخ الإسلام –رحمه الله– جواز ذلك ، لقوله تعالى {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} ، و حديث (سبايا أوطاس) ، و حديث (لا توطأُ حامل حتى تضع) ، وهم عبدة أوثان ، و أم محمد بن الحنفية –رضي الله عنه– من سبْي بني حنيفة ، و أخذ الصحابة من سبايا فارس وهم مجوس ، و غير ذلك مما يدل دلالة ظاهرة على إباحتهن.

و أما نكاحها فيحرم لأن فيه إرقاق ولده و إبقاؤه مع كافرة .

[ومَن جَمع بين محلَّلَةٍ و محرَّمةٍ في عقد صح فيمن تَحِلّ].

[و لا يصحّ نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره] و هذا مذهب الشافعي.

** قال شيخ الإسلام: "و لا يحرُم في الجنة زيادة العدد ، و لا يحرم فيها الجمع بين المحارم".

الحلقة (١٧)

باب الشروط و العيوب في النكاح

[المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله]

أقسام الشروط في النكاح

القسم الأول الشروط الصحيحة : وهي نوعان:

١) ما يقتضيه العقد ، كتسليم الزوجة إليه .

٢):ما ينتفع به أحد الزوجين مما لا ينافي العقد.

أمثلة على الشروط التي تنتفع بها الزوجة :

(طلاق ضرتها أو ألا يتسرّى أو ألا يتزوّج عليها أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يفرق بينها و بين أولادها أو أبويها أو أن ترضع ولدها الصغير] ، والصحيح في طلاق الضرة أنه باطل ؛ لما في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تشترط طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها) .

فإن وفّى و إلا فلها الفسخ ، لحديث (إن أحق ما وفّيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) ، وهو قول عمر وغيره من الصحابة ولا يُعلَم لهم مخالف في عصرهم.

وهذا ما لم تُسقِط حقها.

وقال ابن القيم: "يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفى بها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح.

الفسخ على التراخي ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العِلْم بفِعله ما شرطت ألا يفعله.

قال ابن القيم في قصة ابنة أبي جهل :"يؤخذ منها أن المشروط عُرفا كالمشروط لفظا وأنه يملك به الفسخ" .

القسم الثاني الشروط الفاسدة:

و هي نوعان:

١- نوع يُبطِل النكاح من أصله، وهو ثلاثة: (الشِّغار، المحلل، المتعة)

٢- و نوع يُبطِل الشرط وحده.

الأول/ نكاح الشِّغار

سمي بذلك:

١- لخلوّه من العِوَض .

٢- و من قولهم شغر المكان إذا خلا.

٣- ومن شغر الكلب إذا رفع رجله يبول.

أدلة تحريمه : اتفقوا على تحريمه للنصوص الثابتة التي منها

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغار ، و الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته و ليس بينهما صداق) متفق عليه ،

و لمسلم عنه -أي عن ابن عمر (لا شغار في الإسلام) ، وللترمذي وأحمد من حديث أبي هريرة و له (أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته و أنكحه عبد الرحمن ابنته ، فكتب معاوية إلى مروان ففرّق بينهما ، وقال معاوية: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم)

فقد أجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات ، كما حكاه النووي وغيره.

الحلقة (١٨)

[فإن سُمِّيَ لهما مهر مستقل غير قليل بلا حيلة ، صح النكاحان] فيصح الشغارهنا ، وإن لم يكن شغارًا حقيقة .

ويُشترط فيه ثلاثة قيود:

١-أن يكون المهر مستقلا.

٢- غير قليل.

٣- بلا حيلة.

وإذا زوّجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح . ولا تكون الجارية زوجة له لأن هذه المسألة فيها تسمية لإحداهما دون الأخرى ، فإذا سَمّى لإحداهما دون الأخرى ، صح فيمن سَمّى.

النوع الثاني / نكاح المُحلِّل.

سُمِّي مُحلِّلا لقصده التحليل في موضع لا يصح فيه الحِلّ.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: هو المحلِّل. لعن الله المحلِّل و المحلَّل له) رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وغيره

وأيضا روى أهل السنن عن ابن مسعود قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له).

❑ مسألة : هل تؤثر نية المرأة ووليها ؟

قال ابن القيم -رحمه الله-: "إنما تؤثر نية وشرط الزوج الثاني، ولا أثر لنية الزوجة ولا الولي، فإنه إذا نوى التحليل كان محلِّلا فيستحق اللعن، وأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليّها من التحليل، لم يضر ذلك .

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه، ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني ، فقال (حتى تذوق عسيلته)".

❑ مسألة : إذا ادّعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع

فلا يقبل منه إلا : ١) أن تصدِّقه المرأة ٢) أو تقوم بيّنة على التواطؤ قبل العقد .

فإن غلب على ظن الأول صدق الزوج الثاني : حَرُمت عليه فيما بينه وبين الله ..

❑ الحالات التي يبطل فيها النكاح الثاني

الشرط

النية

الاتفاق

❑ حكم تعليق النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله :

القول الأول / لا ينعقد النكاح" ، لأن النكاح عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط.

القول الثاني / أنه يصح ورجح ذلك شيخ الإسلام وهو قول لأحمد ، لأنه يصح في الجهل بالعوض فلم يبطل بالشرط الفاسد كالعتق ، و يبطل الشرط" وهو الراجح

❑ حكم تعليق النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله:

قول المؤلف : لا ينعقد النكاح.

القول الثاني : عن الإمام أحمد أنه يصح ، ورجح ذلك شيخ الإسلام.

❑ حالات يصح فيها تعليق النكاح :

١-إذا علق النكاح على شرط معروف، والتعليق في هذه الصورة على شرط ماضي.

٢-إذا علق النكاح على شرط حاضر، فإن العقد صحيح ، لأنه ليس تعليق حقيقة و إنما توكيد وتقوية للعقد.

النوع الثالث / نكاح المتعة :

وهو توقيت النكاح بمدة معلومة أو مجهولة ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. .

❑ النكاح بنية الطلاق

قال الإمام أحمد: هذا الطلاق يشبه المتعة لا يجوز ، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حيِيَت.

و منهم من يرى: جواز ذلك خصوصا لمن كان مضطرا إليه. مثل ابن حزم.

الحلقة (١٩)

ونكاح المتعة قد أجمعوا على أنه باطل لا خلاف بينهم في ذلك. [قال سبرة رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها). رواه مسلم].

قال ابن تيمية رحمه الله: والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل.

⇐ من أمثلة الشروط الفاسدة ويصح معه النكاح:

١) شرط أن لا مهر لها، أو أن لا نفقة لها. قال شيخ الإسلام: يحتمل صحة الشرط.

٢) شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر منها أو أن يشترط عدم وطء. واختار شيخ الإسلام- رحمه الله- الصحة، كشرطه ترك ما تستحقه..

٣) شرط الخيار في النكاح. وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن الشرط والعقد جائزان. لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم). واختار ابن تيمية صحة شرط الخيار.

٤) شرط إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما..

٥) إن شرطت أن يسافر بها، أو يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها] ويرى شيخ الإسلام صحة ذلك

٦) أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا. وشيخ الإسلام يرى أن الشرط صحيح كما أن العقد صحيح.

.ومن طلق بشرط خيار : وقع ، لوقوعه من أهله في محله ، ولغى الشرط.

الحالات التي يكون الحق للزوج الفسخ فيها:

١. أن يشترطها مسلمة فيتبين غير ذلك.

٢. [أن يشترطها بكرا أو جميلة أو نسيبة فيتبين غير ذلك فله الخيار.

٣. أن يشترط انتفاء عيب فيتبين فيها فلاشيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر قاله شيخ الإسلام.

[وإن شرط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ].

[ومن تزوج وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار وإلا فرق بينهما، وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته]. قضى بذلك ابن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي والحنفية، وهو قول أكثر العلماء. حتى لو كان الزوج عبدا.

[ومن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حر فبان عبدا، فلها الخيار].

وإن اشترطت صفة ككونه نسيبا أو عفيفا أو جميلا فبان أقل : فلا فسخ؛ لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح إلا بشرط حرية أو صفة يخل فقدها بالكفاءة،كما لو شرطته عربيا فبان عجميا.

[وإن عتقت أمة تحت حر فلا خيار لها هذا مذهب الجمهور، لأنها كافأت زوجها في الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم - فإنه لا خيار لها؛ لأنها كافأت زوجها في الدين - بل يثبت لها الخيار إن عتقت كلها تحت عبد كله

أما إن عتقت تحت العبد، فلها الخيار، لقصة بريرة فإنها لما عتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم. وإن رضيت المقام معه لم يكن لها الفراق بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها. وقال الموفق : وهذا مما لا خلاف فيه.

[فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضا] ولو قالت : "طلقت نفسي" ونوت المفارقة كانت كناية عن الفسخ، وليس فسخها لنكاحها طلاقًا لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)

الحلقة (٢٠)

وإذا جهلت العتق أو أن لها حق الفسخ فلها أن تفارقه؛

قال شيخ الإسلام: وهذا الذي يقتضيه المذهب.

لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقت وإن وطأها فلا خيار لها) رواه الإمام أحمد .

[ولا يحتاج فسخها لحاكم، فإن فسخت قبل دخول فلا مهر، وبعده هو لسيدها]

وإن أعتق الزوجان معاً : فلا خيار لها .

❖ فصلٌ: في العيوب في النكاح

::. العيوب الخاصة بالرجال مثلا ::.

١. أن يكون الرجل مجبوبا (مقطوع الذكر)

٢. أن يكون مقطوع بعض الذكر وبقي له ما لا يطأ به ومثله الأشل.

٣. إن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة – أُجل سنة هلالية منذ تحاكمه] قال ابن قدامة: هو قول علماء الأمصار ولو عبداً .

والسبب: لتمر به الفصول الأربعة.

[وهذا رُوي عن عمر وعثمان وابن عباس والمغيرة بن شعبة – وليس لهم مخالف وعليه علماء المسلمين –

فإن وطأ في السنة وإلا فإن لها الفسخ]، [ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط]

٤. أن يكون مقطوع الخصيتين .

إذا رضيت به عنيناً سقط خيارها أبدًا] [كما لو تزوجته عالمة عنته]

::. القسم الثاني : العيوب الخاصة بالمرأة ::.

١. ،أن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة وهو الرتق.

٢. [أن ينبت لحم زائد في الفرج فيوجب له هذا السد وهو القرن.

٣. [أن يوجد ورم في الفرج فيضيق منه الفرج وهو العفل .

٤. أن ينخرق مابين سبيليْها أو مابين مخرج بول ومني وهو الفتق.

٥. أن يستطلق البول.

٦. [أن توجد قروح سيالة في الفرج.

٧. أن تكون مستحاضة.

::. العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة ::.

١. باسور أو ناصور، وهما دائمان بالمقعد]

فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنها ما هو غائر داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل،

والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة.

٢. أن يكون أحدهما خنثى واضحاً: [أما المشكل فلا يصح نكاحه].

٣. الجنون حتى لو كان قليلاً.

٤. البرص والجذام، والبرص بياض الجلد أو سواده والجذام داء معروف تتهافت منه الأطراف وتتناثر منه اللحم .

٥. قرع رأس له ريح منكرة وألحق ابن رجب روائح الإبط المنكرة.

٦. روائح الفم.

الحلقة (٢١)

قال: ابن القيم: "كل عيب يَنفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار وأنه أولى من البيع"

قال ابن تيميه: "قد عُلم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يُرضى بها في العادة بخلاف اللون والطول والقصر والعرج ونحو ذلك مما تُرد به الأمة المعيبة، فإن الحرة لا تُقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي بها

رضاً مطلقاً بخلاف البيع وهو مع هذا لم يشترط فيها صفة فبانت بدونها، والشرط إنما يثبت شرطاً وعرفاً، وما أمكن معه الوطء وكماله فلا ينضبط فيه أغراض الناس، والنساء يُرضى بهن في العرف والعادة مع الصفات المختلفة، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يختلف باختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس، وقالوا أما الرجل فأمره ظاهر يراه من شاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة إذا فرط الزوج في بصرها أولا، فله طريق إلى التخلص منها بالطلاق فإنه بيده دون المرأة.

مسائل متعلقة بالعيوب في النكاح:

- ولو حدث العيب بعد العقد و الدخول؛ فإنه كالإجارة يوجب الخيار لسببين:

لأنه عيب يثبت به الخيار مقارنًا، فأثبته طارئا كالإعسار.

أنه عقد على منفعة فحدوث العيب فيها يثبت الخيار كما يثبته في الإجارة.

- إذا كان بالآخر عيب مثل عيبه أو غيره فله الفسخ ، [لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيبه، لهذا لايعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا خيار في عيب زال بعد عقده، ولا بغير ما ذُكر ونحوه مما لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه كعور وعرج وخرس ونحوه.

- من رضي بالعيب بعد أن علمه –قولا أو صدر منه ما يفيد الرضا أو تمكين– سواء قبل العقد أو بعده فليس له الخيار بلا خلاف، وخيار عيب على التراخي على الصحيح من المذهب، لأنه خيار له دفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص.

- من ظن العيب قليلا فبان كثيرا فلا خيار له لأنه من جنس ما رضي به.

- ومن ادعى الجهل قال شيخ الإسلام: "الأظهر ثبوت الفسخ عملاً بالظاهر".

مسائل في فسخ النكاح بسبب العيب:

- لا يكون الفسخ بعد معرفة العيب إلا من حاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه.

- فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها.

- إن كان الفسخ بعده أي بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى في العقد]،وهو مذهب الحنابلة؛ وقيل لها مهر مثل، وهذا قول الشافعي، وقيل في فسخ الزوج لعيب قديم قدر نقص المثل رجحه شيخ الإسلام.

- [ويرجع به على الغارّ إن وجد لأنه غره لقول عمر رضي الله عنه: (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها) رواه مالك، ومال إليه الإمام أحمد رحمها الله.

[والغار] هو [من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل].

- إن طلقت المعيبة قبل الدخول أو الخلوة ثم علم بالعيب فعليه نصف الصداق لا يرجع به على أحد، (أو مات أحدهما قبل الفسخ) فلا رجوع على غارٍ: لأن سبب الرجوع الفسخ، ولها الصداق كاملاً لتقرره بالموت.

- : [والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب يُرد به في النكاح؛ فإن فعل لم يصح إن علم وإلا صحَّ ويفسخ إذا علم]. أي أنه لا يصح النكاح مع العلم، و إلا صح وعليه الفسخ.

- إن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوباً أو عنينا لم تمنع] قال ابن قدامة: "الأولى منعها"،

قال الإمام أحمد: ما يعجبني وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه، لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن

- إذا تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد العقد لم تجبر على فسخ]ومثله [إذا كان الزوج غير

معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها وليها على الفسخ إذا رضيت به [لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه] لأنها لو كانت تحت عبد فعتقت لم تجبر على فراقه.

الحلقة (٢٢)

باب نكاح الكفار

جمهور العلماء على أن أنكحة الكفار صحيحة، وتتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام النكاح

لقوله تعالى عن أبي لهب وهو كافر وزوجته كذلك أم جميل كافرة: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} المسد ٣،

وقال تعالى: {امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ}

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ولدتُ من نكاح لا من سفاح)

[ووقوع الطلاق] صحيح لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم

قال شيخ الإسلام: "الصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرامٌ مطلقاً إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عنها، لعدم اعتقادهم تحريمها، وأما الصحة والفساد: فالصواب أنها صحيحة من وجه، فاسدة من وجه، فأن أريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وأن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به من مطلقٍ ثلاثاً ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به فصحيح.

[والظهار والإيلاء ووجود المهر والنفقة والقسم والإحصان وغيرها] حكمها بذلك حكم أنكحة المسلمين تماماً،

[ووجوب المهر والنفقة والقَسم و الإحصان وغيرها] يلزم كلزوم ما يلزم من الشروط وأما الإحصان فإذا وطئها وهما حران مكلفان.

[ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا]

يُقَرون على أنكحتهم الفاسدة بشرطين :

الشرط الأول : إذا اعتقدوا صحته في شرعهم .

الشرط الثاني : إذا لم يترافعوا إلينا. لقوله تعالى{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا}

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " معنى الصحة هو حل الانتفاع إذا اسلموا، أما إذا كانوا مقيمين على الكفر فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا.

و إذا أتونا بعد العقد لم نسألهم عن كيفيته وكذلك إذا أسلم الزوجان معاً لم نتعرض لكيفية صدوره وشروطه من ولي ونحوه.

وقت الترافع إلينا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة ممن يجوز له ابتداء نكاحها فلا ينفسخ النكاح مثل :

أ. إذا أسلم وتحته معتدة فإن كان لم يدخل بها مُنع من وطئها حتى تنقضي العدة، وإن كان دخل بها لم يمنع من وطئها وعلى التقديرين لا ينفسخ النكاح" .

ب. أن يعقد على أخت زوجته ثم تموت قبل الترافع .

ت. إذا وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود أقرا على نكاحهما]

التعليل [لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته] من باب أولى.

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع فُرِق بينهما مثل

أ. ذات محرم

ب. معتدة لم تفرغ عدتها

ت. مطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجاً

التعليل [لأنه ما منع ابتداء العقد منع استدامته].

و إذا أسلم حربي وحربية أو ترافعا إلينا وقد اعتقداه نكاحاً أُقرا علة نكاحهما، إذا كان ممن يجوز النكاح بها ابتداءً.

إذا كان المهر صحيحا أخذته لأنه الواجب وإن كان فاسداً كخمر أو خنزير وقبضته استقر] لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}.

وإن لم تقبضه ولا شيء منه بطل وفُرض لها مهر المثل] وهو مذهب الشافعي.

[وإن قبضت البعض من المهر الحرام وجب قسط الباقي من مهر المثل].

[وإن لم يسمِ لها مهراً فُرض لها مهر المثل، لخلو النكاح عن التسمية، لئلا تصير كالموهوبة.

[وإن أسلم الزوجان معا] بقيا على نكاحهما

ولأبي داوود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رجلاً جاء مسلماً ثم جاءت امرأته بعده، فقال يا رسول الله: إنها كانت أسلمت معي فردها عليه).

إذا أسلم زوج كتابية، كتابياً كان أو غير كتابي، فعلى نكاحهما؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية

إذا أسلمت الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح] إجماعا

[إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل النكاح] لأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح.

الحلقة (٢٣)

اختار شيخ الإسلام إذا أسلمت قبله بقاء نكاحهم قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره.

[وقال ابن شبرمة: "كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يُسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته].

[فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما] وهذا هو قول الجمهور،

وقال ابن عباس-رضي الله عنهما-: (رد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زينب على أبي العاص بنكاحها الأول) رواه أبو داود واحتج به أحمد، وقيل: كان بين إسلامها وردها إليه ست سنين.

وقال ابن القيم"اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان -صلى الله عليه وسلم- يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، وقد دل حكمه على أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح، ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة .

✓ قال المؤلف: [وإن ارتدا الزوجين أو ارتد أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة] وهذا مذهب الشافعي

✓ إن تاب من ارتد قبل انقضاء العدة ، فعلا نكاحهما وإن تبيَّنَّا فسخ منذ ارتد] عند جمهور أهل العلم وخرج

✓ [وإن ارتدا أو أحدهما قبله أي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين]

مسألة: [إذا اسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن، أو كن كتابيات اختار منهن أربعا إن كان مكلفا]

لما روى أبو داوود وغيره أنه –صلى الله عليه وسلم- قال لقيس بن الحارث وكان تحته ثمان : (اختر منهن أربعاً)

وقال لغيلان فيما روى الترمذي مثل ذلك.

قال شيخ الإسلام: "ولا يشرط في جواز وطئهن انقضاء العدة، لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم لأنه لم يجمع عقدا ولا وطأً"،

قال المؤلف: [إن كان مكلفاً، وإلا وقف الأمر حتى يكلف] قال شيخ الإسلام: "يقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم في تعيين الواجب عليه من المال من زكاة وغيره"

إن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة] لما روى أهل السنن وأحمد أنه –صلى الله عليه وسلم قال لفيروز : (طلق إحداهما) وروى الترمذي أنه قال: (اختر أيهما شئت).

باب الصداق

(في الحاشية: والصداق بفتح الصاد وكسرها)

وهو ما يسمى بالمهر ونحو ذلك، وأسماءه:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

والتاسع الصدقة.

قال في النهاية: "لا يقال أمهرتها، والصداق مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو عِوض يسمى في النكاح أو بعده بفرض حاكم أو تراضيهما، والأولى وهو العِوض في النكاح ونحوه ليدخل وطء الشبهة.

والأصل في الصداق الكتاب والسنة والإجماع واتفقوا على أنه شرط من شروط صحة النكاح.

الحلقة (٢٤)

حكمه:

من السنة تخفيف الصداق

ومن سماحته صلى الله عليه وسلم أخذ الأقل لبناته وإعطاؤه الأكثر لزوجاته –صلى الله عليه وسلم–

لحديث عائشة–رضي الله عنها– مرفوعا أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال : (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)] رواه الإمام أحمد وغيره وفيه ضعف، ولأحمد وفيه ضعف (أعظمه بركة أيسره مؤونة)،

وقال لرجل من الأنصار: (على كم تزوجت؟ قال: على أربع أواقي، قال: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) وقال عمر–رضي الله عنه–: "لا تغالوا في صداق النساء"، ولا نزاع في جوازه بأكثر من خمسمائة، لقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} النساء ٢٠، وأم حبيبة أمهرها النجاشي أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولو كره لأنكره صلى الله عليه وسلم.

[وتسن تسميته في العقد لقطع النزاع] لقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}، ولفعله –صلى الله عليه وسلم–

واتفقوا على أنه مشروع لقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}النساء ٤، [وليست شرطا تسمية الصداق في العقد [لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}].

مقداره:

[ويسن أن يكون من أربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي–صلى الله عليه وسلم– إلى خمسمائة درهم وهو صداق أزواجه –صلى الله عليه وسلم–] قال شيخ الإسلام " فيسن الاقتداء بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من قدر أقله بذلك".

[وإن زاد فلا بأس] لقصة أم حبيبة التي أصدقها النجاشي أربعة آلاف فلو كره لأنكره –صلى الله عليه وسلم– وصفية أصدقها عتقها، واتفقوا على أن لا حد لأكثره، و إذا كان قادراً لم يُكره إلا أن يكون مباهاةً.

[ولا يتقدر الصداق] وهو مذهب الحنابلة ،ومذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك أقله ما تقطع فيه يد السارق.

مسائل في الصداق:

✓ قال المؤلف: [ولا يتقدر الصداق بل كل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة، صح أن يكون مهرا وإن قل] هذا عند جمهور العلماء أنه ليس لأقله حد.

قال شيخ الإسلام: " أما إن كانت لغيرها (يعني الخدمة)فتصح لقصة شعيب وإذا لم تصح المنفعة فقيمتها".

✓ ولا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ} وقوله تعالى: {وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}، و[لقوله – صلى الله عليه وسلم-: (التمس ولو خاتما من حديد) متفق عليه] وهذا مبالغة في التقليل، ولأبي داوود: (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً)، وللترمذي وغيره وصححه: (أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال -صلى الله عليه وسلم- أرضيت من مالك ونفسك بنعلين قالت :نعم، فأجازه -صلى الله عليه وسلم-)

✓ قال المؤلف: [وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح الإصداق لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}]

[وروى النجاد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوَّجَ رجلاً على سورة من القرآن ثم قال(لا تكون لأحد بعدك مهرا)] وقال مالك والشافعي يجوز لما رواه سهل –رضي الله عنه-قال : (زوجتكها بما معك من القرآن) متفق عليه، ولأنها منفعة معينة مباحة لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله).

✓ ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح صداقاً وإن تعذر عليه تعليمها لزمته أجرة التعليم.

و أي منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال وتصح أن تكون مهراً، كرعاية غنمها مدة معلومة وغيره.

✓ [وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح] لعموم قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} وهذا ليس بمال [لحديث (لا يحل لرجل أن ينكح امرأةً بطلاق أخرى)] ولما في الصحيح (لا تسأل المرأة طلاق أختها) قال شيخ الإسلام: "لو قيل ببطلان النكاح لم يبعد؛ لأن المسمى فاسد" وحكي عن أبي "تستحق مهر الضرة" قال شيخ الإسلام: "وهو أجود" وقال أبو حنيفة والشافعي: "لا يفسد النكاح بفساد الصداق وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد". ولها مهر مثلها لفساد التسمية.

✓ [ومتى بطل المسمى ككونه مجهولا كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه وجب مهر المثل بالعقد،ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده، أو فرسا من خيله ونحوه فلها أحدهم بقرعة،] و في لزومها بقيمة الوسط وجهان

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "ينبغي في سائر أصناف المال كالعبد والشاة ونحوهما أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، وإن كان بعض ذلك غالبا أُخذ به كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه ولبسه فهو كالملفوظ به".

وفي كل موضع لا تصح التسمية فيه أو خلا العقد من ذكر الصداق فإنه يجب مهر المثل بالعقد.

❖ فصلٌ: الشروط في الصداق

هذا الفصل فيما يشترطه الأب وغيره من الصداق وما يصح منه وغير لك.

✓ قال : [وإن أصدقها ألفاً إن كان أبيها حياً، وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح] ومفهوم ذلك أنها لو كان لها غرض صحيح صحت التسمية.

✓ [وإن تزوجها على إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف يصح النكاح بالمسمى؛ لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها]، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح.

✓ وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألفٍ إن لم يخرجها.

✓ وإذا أجل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه؛ صح التأجيل فإن عيَّن أجلاً أُنيط به وإن لم يعينا أجلاً بل

أطلقا فمحله الفرقة البائنة بموت أو غيره، عملاً بالعرف والعادة]

قال ابن القيم: "إذا اتفق الزوجان على تأخير المطالبة وإن لم يسميا أجلاً فلا تستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، وهذا الصحيح ومنصوص أحمد اختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، والشيخ وهو ما عليه الصحابة حكاه الليث إجماعا عنهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين"

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "إن كان العرف جارياً بين أهل تلك الأرض أن المطلق يكون مؤجلاً فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه، ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم .

✓ [وإن أصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك أو أصدقها خنزيراً ونحوه كخمر صح النكاح] أي وهو قول عامة الفقهاء؛ لأنه لو عدم فالنكاح صحيح فكذا إذا فسد.

الحلقة (٢٥)

مسائل في الصداق:

[وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوباً، أو حراً فلها قيمته يوم عَقد].

و إن أصدقها خنزيراً أو خمراً صح النكاح، لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض كما لم يسمِ مهراً.

ورأي شيخ الإسلام: إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً أو لا يوفيها الصداق فإن الفرج لا يحل له.

[وإن وجدت المهر المباح معيبا خيرت بين إمساكه مع أرشه، وبين رده وأخذ قيمته إن كان متقوماً، وإلا فمثله] قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافا"

[وإن تزوجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها أو على أن الكل للأب صحت التسمية] [لأن للوالد الأخذ من مال ولده لما تقدم] ولقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)، وقوله أيضًا: (وإن أولادكم من كسبكم)، ولقصة شعيب فإنه زوج موسى على رعاية غنمه،

[لو طلق الزوج قبل الدخول، و بعد القبض أي قبض الزوجة الألف وأبيها الألف؛ رجع عليها بالألف دون أبيها] ويرجع عليها بالنصف، أي نصف ما قدره الأب صداقاً لها.

وهناك قول آخر: أنه يرجع على الأب بنصف ما أخذ، يعني كأن الشيخ ابن قدامة رحمه الله مال إلى هذا القول

[ولو شرط ذلك أي الصداق أو بعضه لغير الأب كالجد والأخ فالشرط باطل] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل) وكان الصداق لها وليس للغير أن يأخذ شيئا بغير إذن فيقع الاشتراط لغواً.

[ومن زوج بنته ـ ولو ثيباً ـ بدون مهر مثلها صح وهذا مذهب الجمهور ولو كرهت]، لأن عُمر رضي الله عنه خطب في الناس فقال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء .. إلى آخر الحديث [ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض] [ولا يلزم أحدا تتمة المهر لا الزوج ولا غيره].

[وإن زوجها بدون مهر مثلها وليٌ غير الأب بإذنها صح مع رشدها وإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر المثل لغير الأب فلها مهر المثل على الزوج؛ لفساد التسمية بعدم الإذن فيها] .

[وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح لازماً ويكون الصداق في ذمة الزوج وإن كان الزوج معسراً، لم يضمنه الأب] [لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل] وهو رواية عن الإمام أحمد

[ولأب قبض صداق محجورٍ عليها –كالصغيرة والمجنونة– لا رشيدة ولو بكراً إلا بإذنها]

[وإن تزوج عبد بإذن سيده صح –بلا خلاف– وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا إذنه لا يصح] وهذا بالإجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن نكاحه باطل، [فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته].

❖ فصلٌ: قبض المرأة للصداق وتحته مسائل:

[فصلٌ، وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد كالبيع] أي أن المرأة الحرة –ويدخل في حكمها سيد الأمة– تملك جميع الصداق بالعقد كما يملك البيع، لحديث: "إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك"، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي،

[وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد] فلو ارتدت سقط جميعه،

ورواية أخرى: أنها لا تملك إلا نصفه، وحكي عن مالك رحمه الله،

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت وأما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً} النساء٢٠، وأما وجوبه بالموت فانعقاد الإجماع على ذلك..

[ولها أي للمرأة نماء المهر المعين ولو حصل قبل القبض لأنه نماء ملكها]. سواء كان متصلاً أو منفصلا.

وحتى لو حصل – هذا النماء– قبل القبض، لأنه نماء ملكها.

[بضد المعين في الحكم فنماؤه له–لأنها لم تملكه بعد– وضمانه عليه ولا تملك التصرف فيه قبل قبضه كمبيع]

[وإن تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه لأنه بمنزلة الغاصب إذاً] ولا يبطل الصداق إذا تلف بل يضمنه بمثله أو بقيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقديم قول الشافعي، وفي الجديد للشافعي أنه يرجع إلى مهر المثل،

فالتالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحدها : بفعل الله فعلى ما أمر، أو بفعلها فضمانه عليها، أو بفعله فعليه ضمانه، أو بفعل أجنبي فلها الخيار بالرجوع على الأجنبي أو الزوج.

الحلقة (٢٦)

لها التصرف في المهر المعين لأنه ملكها، وإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة فلها نصف الصداق حكماً أي قهراً كالميراث.

[وإن باعته– أي المهر المعين– أو وهبته و أقبضته أو رهنته أو أعتقته تعين له نصف القيمة] لتصرفها في عين الصداق

[وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه] وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله لقوله تعالى:{لاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } [وليس لولي العفو عما وجب لمولاه، ذكراً كان أو أنثى] ولو كان الأب لقوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} والذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد أن الولي هنا هو الأب، و اختار ذلك شيخ الإسلام وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وقيل رجع أحمد .

مسألة الخلاف في قدر الصداق:

– [و إن أختلف الزوجان أو وليهما أو ورثتهما أو أحدهما، وولي الآخر أو ورثته، في قدر الصداق أو عينه] فالقول قول الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه] [لأنه منكر

والأصل براءة ذمته]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)

وقول آخر عن الإمام أحمد رحمه الله: "أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما" وهو مذهب أبي حنيفة. وعلى هذا إن ادعى أقل و ادعت هي أكثر من مهر المثل؛ رد إليه بلا يمين في الأحوال كلها.

[وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته أو في قبضه فالقول قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين، حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم القبض]، وفي تسمية مهر مثل فقوله بيمينه .

[وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا] وإن اتفقا قبل عقد على مائة وعقداه بأكثر، فالمهر على ما عقداه.

[وهدية زوج ليست من المهر]، وتثبت لها مع تقرر للمهر أو لنصفه، وتُرد في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعيب ونحوه .

[فما أهداه الزوج قَبل عقدٍ إن وعدوه ولم يفوا رجع بها] قال شيخ الإسلام "إذا اتفقوا على النكاح بغير عقد فأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم، وإن كان الإعراض منه فلا رجوع أيضًا" .

❖ فصلٌ: أحكام المفوضة والتفويض:

المفوضة اصطلاحاً: على نوعين: ١- تفويض بضع وهو الذي ينصرف إليه التعريف/ ٢- تفويض المهر

والتفويض لغة: الإهمال كأن المهر أُهمل ولم يسمى .

- النوع الأول: قال: [يصح تفويض البضع، بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر أو تأذن المرأة لوليها بأن يزوجها بلا مهر فيصح العقد] قال ابن رشد رحمه الله: "أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز وهو النكاح دون صداق".

[ولها مهر المثل -يفرضه الحاكم، أو يتراضيان عليه- لقول الله تعالى:{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: (لها صداق نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، وقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت)، رواه الترمذي وغيره وصححه.

- النوع الثاني: [و يصح أيضًا تفويض المهر] بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما فيصح العقد ولها مهر المثل بالعقد]، في قول عامة أهل العلم.

من الذي يفرض المهر؟

الحاكم فيقدر بقدره للحديث (لها مهر نسائها) .

[وإن تراضيا قبل فرض الحاكم ولو على قليل جاز لأن الحق لا يعدوهما]، عالمين كانا أو جاهلين بمهر المثل

[ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل الدخول وبعده والبراءة من المجهول صحيحة.

[ومن مات منهما قبل الإصابة والخلوة والفرض لمهر المثل ورثه الآخر]. [ولها مهر مثلها] وهذا رأي شيخ الإسلام

الحلقة (٢٧)

- ثم قال: [وإن طلقها أي المفوضة أو من سُمي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة]، وكذلك لو فارقها بما ينصِّف الصداق فلها المتعة وفاقا لأبي حنيفة

والشافعي، وهناك رواية أنه يجب نصف مهر المثل، واختار ذلك شيخ الإسلام رحمه الله .

❑ ما معنى المتعة في هذه الحالة؟

[بقدر يسر زوجها وعسره] عوضاً لما فاتها من المهر، لقوله تعالى {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ }البقرة]٢٣٦، والأمر يقتضي الوجوب، و أداء الواجب من الإحسان، ولما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يسمها، دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا لمفروض لها.

قال ابن عباس: "أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة"،

وأدناها كسوة تجزؤها في صلاتها.

وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة

وكل فرقة تسقطه كاختلاف دين وفسخ لرضاع من قبلها، لا تجب به المتعة،

وذكر عن الإمام أحمد رواية: أن لكل مطلقة متاع، لقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}البقرة٢٤١، وقوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}الأحزاب٤٩.

[ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها بالدخول والخلوة ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس] وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي أنه يستقر بالوطء،

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يتوجه أن يستقر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء"،

و قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، فكان إجماعاً .

وينتصف المسمى بفرقة من قِبلِه، ويسقط كله بفرقة من قِبلِها.

[وإن طلقها أي الزوجة مفوضة كانت أو غيرها بعده أي بعد الدخول فلا متعة لها] أي فلا تجب لها المتعة

ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، لحديث عائشة: (أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا)،

أما المتوفى عنها فلا متعة لها بلا خلاف.

[وإذا أختلف في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول، والخلوة فلا مهر، ولا متعة لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه] لأن .

[وإن افترقا بعد الدخول أو الخلوة فيجب [وفي بعض ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها: (ولها الذي أعطاها بما أصاب منها)]

[ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدَّة، أو وطئت بشبهة]،إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة ، كمن ظنها زوجته .

❑ والشبهة ثلاثة أقسام:

شبهة عقد

وشبهة اعتقاد

وشبهة ملك.

و إن تكرر الوطء في نكاح شبهة فمهر واحد.

ومن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (فلها المهر بما استحل من فرجها)

ويتعدد المهر بتعدد الزنا، إذا كانت مكرهة كل مرة .

[ولا يجب مع المهر أرش بكارة لدخوله في مهر مثلها ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها]، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

– قال: [والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة] وإن كانت أمة فلسيدها، لأن الحق له.

[ولا يصح تزويج من نِكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ] فإن أبى الطلاق أو الفسخ فسخه الحاكم

[وللمرأة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال مفوضة كانت أو غيرها]. . وقيل: لها المطالبة ولو لم تصلح للاستمتاع، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "الأشبه عندي أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق، لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، وهو حل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا تستحقه إلا بالتمكين" .

قال: [ولها النفقة زمنه] أي زمن منع نفسها لتقبض حالَّ المهر، [فإن كان الصداق مؤجلاً ولم يحل، أو حل قبل التسليم لم تَملك منع نفسها] ثم قال معللاً: [لأنها رضيت بتأخيره -كالثمن المؤجل- أو سلمت نفسها تبرعاً أي قبل الطلب بالحالِّ، فليس لها بعد ذلك منعها أي منع نفسها] على الإطلاق وهو قول مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، [لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق، ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق، أُجبر الزوج، ثم الزوجة] وهذا طبعا بخلاف البيع

[ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه، فإن أعسر الزوج بالمهر الحال، فلها الفسخ إن كانت حرة مكلفة] أي

[ويخير سيد الأمة لأن الحق له] في الفسخ وعدمه، [بخلاف ولي صغيرة ومجنونة] .

الحلقة (٢٨)

[ولا يفسخه أي النكاح لعسرته بحال مهر إلا حاكم، كالفسخ لعنَّة ونحوها، للاختلاف فيه]

[ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمَه لها مهر مثلها، لأنه الظاهر]

باب وليمة العرس

يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال للقيد ولم ؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى .

[ثم نقلت لطعام العرس خاصة، لاجتماع الرجل والمرأة] قاله أهل اللغة والفقهاء .

وقيل: يقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

حكمها: تسن[١] وليمة العرس بلا خلاف بين أهل العلم وقال الشافعي: بوجوبها.

قال ابن قدامة:لا خلاف في أنها لا تجب، والخبر محمول على الاستحباب .

مقدارها:

[بشاة فأقل من شاة] [لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت قال (أولم ولو بشاة)] متفق عليه، ولو أولم بأقل من ذلك فإنه لا حرج، [و قال جمع يستحب ألا تنقص عن شاة] والأولى الزيادة عليها لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولو بشاة).

وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأت وليمة واحدة إن نواها للكل.

وقيل المستحب أنها على قدر حال الزوج.

أحكام إجابة الدعوة :

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو،

وقيل هي مستحبة اختار ذلك شيخ الإسلام.

و يجيبه إن عينه الداعي لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجب فقد عصا الله ورسوله)]

وقال بعض أهل العلم: أنه يكره لأهل العلم والفضل

---

١ الظاهر أنها تشرع بلا خلاف وهي مسنونة عند أكثر الفقهاء وقال الشافعي بوجوبها.

الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه لأن فيه بذلة ودناءة وشرهاً.

قال شيخ الإسلام: وهذا الشرط لم أره لغيره، وهذا شرط لا أصل له، وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه.

[فإن دعاه الجفَلى كقوله يا أيها الناس هلموا إلى الطعام، لم تجب الإجابة]

[وإذا دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته] [لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة) رواه أبو داود وغيره]

قال شيخ الإسلام: يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام، ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد".

[وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر]

[وإذا دعاه ذمي، أو من في ماله حرام كرهت الإجابة] لحديث النبي صلى الله عليه وسام (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه].

[وسائر الدعوات مباحة] [غير عقيقة فتسن] [ومأتم فتكره]

[والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة] لحديث: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب عرساً كان أو غير عرس) رواه مسلم.

[ومن صومه واجب كنذر وقضاء رمضان، إذا دعي للوليمة حضر وجوباً ودعا استحباباً وانصرف] ولم يأكل، لأنه يحرم قطع الصوم الواجب لقول تعالى{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }ويسن الإخبار بصومه لذلك ، ولفعل ابن عمر ليعلم عذره.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ،وذكركم الله فيمن عنده)

[ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: (إذا دعي أحدكم فليجب فإذا كان صائما فليدعو، وإن كان مفطرا فليطعم) رواه أبو داوود]

[والصائم المتنفل إذا دعي أجاب ويفطر إن جبرَ قلب أخيه المسلم]. قال شيخ الإسلام : "وهذا أعدل الأقوال ، وكلا الأمرين جائز،وأن كان ترك الجائز مستلزما لأمور محظورة فينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا" .

[لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال إني صائم (دعاكم أخوكم ،وتكلف لكم ،كل، ثم صم يوما مكانه إن شئت)]

[ولا يجب على من حضر الأكل ولو مفطرا ويستحب الأكل] [لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل ،وإن شاء ترك)،

والإباحة للأكل تكون بأحد أمرين:

١) إما بالإذن الصريح ،كأن يقول له كل أو تفضل.

٢) وجود القرينة التي تدل على ذلك ،كأن يقدم الطعام بين يديه.

[ولا يملكه من قدم إليه].

✓ إن كان في الوليمة منكر؟

[وإن علم المدعو أن ثَم أي في الوليمة منكرا كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير ونحوها فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على تغييره أبى الحضور، لحديث عمر مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) رواه الترمذي]. وهذا مذهب الجمهور.

الحلقة (٢٩)

[وإن حضر من غير علم بالمنكر ثمَّ علم به أزاله لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو

عنه انصرف] وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وغيره.

[وإن علم المدعو به أي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خُير بين الجلوس، والأكل ، والانصراف] والذي يظهر أنه إذا علم بالمنكر وجب إنكاره كما قال شيخ الإسلام.

مسألة أخرى في هذا الباب:

النثار تعريفه: هو شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيره، فيكره فعله.

وسُئل الإمام أحمد: عن الجوز ينثره؟ فكرهه،

التعليل [لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم -والتقاتل عليه- وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف] وفي حديث زيد بن خالد (نهى عن النهبة والخلسة) وحديث عبد الله بن زيد (نهى عن المُثلة والنهب) وبه قال: مالك والشافعي رحمهما الله، وفي رواية عن أحمد: أنه ليس بمكروه. والخلاف في الكراهة، وأما الإباحة والالتقاط فلا خلاف فيهما. [ومن أخذه أي أخذ شيء من النثار] مَلَكه، لأن مالكه قصد تمليكه لمن أخذه ***

مسنونات وليمة العرس:

[ويسن إعلان النكاح] [لقوله صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح) وفي لفظ (اظهروا النكاح) رواه ابن ماجه]

[ويسن الدف فيه في النكاح للنساء أي الضرب به إذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه]. وظاهر نصوص أحمد وأصحابه: التسوية بين الرجال والنساء.

[وكذا ختان، وقدوم غائب، وولادة، وإملاك] قيل لأحمد: ما ترى في الناس اليوم تحرم الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك، وقيل يكون فيه جرس، قال: لا، [لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) رواه النسائي] وفي المسند: يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف، ولابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) وظاهره سواء أن كان الضارب رجلاً أو امرأة.

[وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود] حكاه ابن عبد البر إجماعاً.

❑ جملةً من الآداب التي ينبغي مراعاتها أثناء الطعام وهي من الشارح.

١)[تسن التسمية جهراً على أكلٍ أو شربٍ].

٢) [والحمد إذا فرغ] كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، [وأكله مما يليه، بيمينه]، للحديث المشهور عن ابن سلمة (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)

٣) الأكل [بثلاث أصابع] ويكره بما فوقها وبما دونها ما لم يكن لحاجة، أو يتناول عادةً وعرفاً لأن العرف يقتضيه.

٤) ويسن [تخليل ما علق بالأسنان، ومسح الصحفة] التي أكل فيها لخبر (تستغفر له الصحفة).

٥) [وأكل ما تناثر من الطعام، وغض طرفه عن جليسه، وشربه ثلاثاً مصاً] للماء لما روي (مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً) [ويتنفس خارج الإناء].

٦) [ويكره شرب الماء من فم السقاء وفي أثناءه على الطعام بلا عادة] إلا إذا كان صدق عطشه، يقال من باب الطب أنه دباغ للمعدة، [وإذا شرب ناوله الأيمن]

٧) [ويسن غسل اليدين قبل الطعام] لما ورد في ذلك من الآثار ، [وكره رد شيء من فمه إلى الإناء، وأكله حاراً، أو من وسط الصحفة أو أعلاها] ولما ورد ذلك من الآثار [وفعله ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام]

٨) [وقرانه في تمرٍ مطلقاً] لا يقرن أكثر من حبة [وأن يفاجأ قوم عند وضعهم الطعام تعمداً]

٩) و قال الشارح: وكره الشيخ ابن تيمية [أكله كثيراً بحيث يؤذيه] فيبلغ حد التخمة، وإن لم يؤذه فلا بأس، [أو قليل بحيث يضره]، ويحرم الإسراف في ذلك، هذه بعض الآثار التي ذكرها الشيخ .

باب عشرة النساء

✓ العشرة في اللغة : [هي الاجتماع] .

✓ العشرة في الاصطلاح : [هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام].

كيف تكون العشرة:

وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء قليلة أو معدومة:

١ـ حسن الوجه مع الصيانة ، ٢ـ حسن الخلق مع الديانة ، ٣ـ حسن الإخاء مع الأمانة .

وقال المؤلف: [يلزم كلاً من الزوجين العشرة بالمعروف]، [فلا يماطله في حقه، ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ولا منة] [لقوله تعالى: {عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}]

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (خيركم ،خيركم لأهله).

[وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي.

وحقه عليها أعظم من حقها عليه، لقول الله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}،

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو كنت أمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها)،

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: (إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح)،

وقال تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} قيل هو كل واحد من الزوجين،

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ عوانٌ عندكم)،

وقال عليه الصلاة والسلام: (خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمه كسرته)

[وينبغي أن يمسكها مع كراهته لها لقوله تعالى { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}] [قال ابن عباس رضي الله عنهما: ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلق رضي منها آخر).

ما يحرم عليهما:

[يحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر والتكرة لبذله]

مسائل في العِشرة بين الزوجين:

[وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها، وهي بنت تسعة ولو كانت نضوة الخلقة] يعني هزيلة.

❑ شروط تسليم المرأة:

١ـ إن طلب الزوج ذلك. ٢ـ إذا لم تشترط في العقد دارها أو بلدها [فإن اشترطت عُمل بالشرط لما تقدم].

[ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ] وإن كانت الأعذار غير مرجوة الزوال وجب التسليم.

[وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البيِّنة] لأن الأصل عدم ذلك.

[وإذا استمهل أحدهما أي طلب المهلة ليصلح أمره أُمهل العادة وجوباً] والمرجع في ذلك للعرف.

[يجب تسليم الأمة مع الإطلاق ليلاً فقط، لأنه زمان استمتاع للزوج، وللسيد استخدامها نهاراً لأنه زمن

الخدمة].

الحلقة (٣٠)

[وإن شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد وجب على الزوج تسلُمها نهاراً أيضًا] .

[ويباشرها ويستمتع بها في قُبلٍ، ولو من جهة العجيزة] لقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}

[ما لم يضر بها] قال الشيخ الإسلام: فإن تنازعا فينبغي للحاكم أن يفرضه كالنفقة، وجعل ابن الزبير أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار.

[ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض باستمتاعه]

[وللزوج السفر بالحرة مع الأمن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يسافرون بنسائهم ما لم تشترط ضده أي أن لا يسافر بها، فيوفي لها بالشرط] لقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم).

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج).

[وإلا فلها الفسخ كما تقدم].

[والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر].

[ولا يلزم للزوج لو بوأها سيدها منزلاً أن يأتيها فيه، ولسيد السفر بعبده المزوج واستخدامه نهاراً].

[ويحرم وطؤها في الحيض لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} الآية] وكذا في النفاس إجماعاً،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ويحرم وطؤها في الحيض)،

[وكذا بعده قبل الغسل] لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

[و-كذلك يحرم وطؤها- في الدبر]، وهذا من الأمور المجمع عليها.

[لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ) رواه ابن ماجة]

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها).

وعنه أيضاً (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما نُزل على محمد).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسنة ، وهذا قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى،

وإن تطاوعا فُرق بينهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رفيقه.

[ويحرم عزلٌ بلا إذن حرة أو سيد أمة] قال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا ليس له العزل إلا بإذنها.

ولأحمد بن حنبل: "نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها "، وثبت عن ابن عباس نحو ذلك.

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ذلك الوأد الخفي "، وله أن يعزل عن سريته بلا إذنها.

[وله إجبارها أي للزوج إجبار زوجته على غسل حيض ونفاس وجنابة إذا كانت مكلفة] أما إذا كانت غير مكلفة فإن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه.

وأيضاً مما يجوز أن يجبرها عليه [وغسل نجاسة واجتناب محرمات وإزالة وسخ ودرن وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر][ومنعها من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وكراث] [لأنه يمنع كمال الاستمتاع بها وسواءً كانت مسلمة أو ذمية] .

[ولا تجبر على عجنٍ أو خبز أو طبخ أو نحوه]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب على الزوجة

خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وقال: ذلك طائفة من الحنابلة، والراجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[ولا تجبر الذمية على غسل جنابة في رواية والصحيح من المذهب له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره]

[وله منع الذمية من دخول بيعةٍ وكنيسة وشرب ما يُسكرها]؛

[ولا تُكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سبتها].

❖ فصلٌ: أحكام المبيت وما يتعلق به من أحكام مهمة:

[ويلزمه أي يلزم الزوج أن يبيت عند الحُرة ليلة من أربع ليال إذا طلبت لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واشتهر ولم يُنكر].

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام: يتوجه أن لا يُقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال التزوج بأربع لا يقتضي أن إذا تزوج بواحدة أن يكون حال الانفراد كحال الاجتماع، وعلى هذا فتُحمل قصة كعب، على أنه تقدير شخص لا يُراعى.

قال الحنابلة: يجب على الرجل أن يبيت عند امرأته ليلة من أربع ليال، وهذا المبيت يتضمن شيئين الأول المجامعة في المنزل، والثاني المجامعة في المضجع.

والدليل على وجوب المبيت قوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا يهجر إلا في المضجع).

[وعند الأمة ليلة من سبع] لها ليلة وللحرة ليلتان، [لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف] ولا يجب بدون الطلب.

[وله أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن تحته حرة، له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان، له الانفراد في ليلتين وهكذا] قال أحمد: لا يبيت وحده وأنه لا يهجر المنزل، وفي الصحيحين (إن لزوجك عليك حقاً) .

[ويلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثُلث سنة مرة بطلب الزوجة، حرةً كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية]

[لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره].

[وإن سافر فوق نصف سنة في غير حجٍ أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه، وطلبت قدومه وقدر لزمه القدوم]

[فإن أبى أحدهما الوطء في كل ثُلث سنة مرة أو القدوم إذا كان مسافرا فوق نصف سنة وطلبته فرق بينهما بطلبها].

قال المقدسي رحمه الله: "القول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأتهما به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

[ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه].

المستحبات والمكروهات في الوطء:

[وتسن التسمية عند الوطء] لحديث: (لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللّهُمَّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا) متفق عليه]

[ويكره الوطء متجردين، لنهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة]

[وتكره كثرة الكلام حالة الجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم حديث (لا تكثروا الكلام عند مجامعة

النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفأة)] .

[ويكره النزع قبل فراغها لقوله صلى الله عليه وسلم (ثم إذا قضى حاجته فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها)].

[ويكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه أي بحيث يراه أحد أو يسمعه غير طفل لا يَعقل ولو رضيا]

أما حال انكشاف العورة فيحرم،لقوله صلى الله عليه وسلم (احفظ عورتك).

[ويكره التحدث به، أي بما جرى بينهما، لنهيه عليه السلام عنه] والأولى التحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في الحديث الصحيح، لما روى أبو داود وغيره: (إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه) وفي مسلم: (شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه فينشر سرها وتنشر سره) .

الحلقة (٣١)

مسائل في عشرة النساء:

[وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل واحد، لقول أنس رضي الله عنه سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة]. وفي رواية أخرى للإمام أحمد رحمه الله وللنسائي في هذا الحديث قال: طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد.

[ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما لأن عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة].

[وله منعها –أي منع زوجته- من الخروج من منزله ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما].

قال شيخ الإسلام: ولا تترك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق العلماء.

قال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها.

.[ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة].

-[ويستحب إذن الزوج لها في الخروج أن تمرض محرمها كأخيها أو عمها أو مات لتعوده وتشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وعدم إذنه يكون حاملا لها على مخالفته].

[وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها] ولأحمد أن عمة حصين أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم: (أذات زوج أنت؟) قالت: نعم. قال: (أنظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك).

[وله منعها من إجارة نفسها؛ لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه].

[وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت]. ولم يملك الزوج فسخها لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه.

[وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة – أي ضرورة الولد- بأن لم يقبل ثدي غيرها] أو تكون قد اشترطت ذلك في العقد. قال الوزير بن هبيرة : اتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال، إلا مالك فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها مادامت في زوجية أبيه إلا إذا كانت مثلها لا ترضع لشرف وغيره أو ليسار أو سقم أو قلة لبن، فحينئذ في هذه الحالات لا يجب عليها إرضاع ولدها.

[وللزوج الوطء مطلقا ولو أضر بمستأجر أو مرتضع]؛ لأنه يستحقه بعقد التزويج، وليس له فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة.

❖ فصلٌ: القسمة بين الزوجات وتحته مسائل:

[ويجب عليه –أي على الزوج- أن يساوي بين زوجاته

في القسم] - يعني في المبيت والنفقة.

[لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}]

وقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}

[وتمييز إحداهما ميل]، واختار شيخ الإسلام أنه كذلك يجب التسوية في الكسوة والنفقة.

[ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر].

[ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث] أما إن كانت سرية فلا قسم لها .

[وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس] ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية.

وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم تجب عليهن الإجابة.

[وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا]

[ويقسم وجوبا لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة بنحو جذام ومجنونة مأمونة وغيرها، كمن آلى أو ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة؛ لأن القصد السكن]. والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قال: (أين أنا غدا؟)

[لأن القصد السكن والأنس وهو حاصل بالمبيت عندها] ولو لم يطأ.

[وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن] لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه).

.

[وإن سافرت زوجته بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو أبت المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لها؛ لأنها عاصية كالناشز]..

[ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة].

[فإن لبث أو جامع لزمه القضاء].

[ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه جاز ذلك، أو وهبته له فجعله لزوجة أخرى جاز؛ لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا] لفعل سودة رضي الله عنها حينما وهبت قسمها لعائشة، ومن وهبته لضرائرها بإذنه جاز ويجعله لمن شاء منهن.

[[فإن رجعت الواهبة قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه]

[ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها] لقول الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}

قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها تقول: أمسكني ولا تطلقني وأنت في حل من النفقة علي والقسم. وسودة حين أسنت وخشيت أن يفارقها قالت: يومي لعائشة. رضي الله عنهما.

الحلقة (٣٢)

الفرق بين المبيت وبين الوطء:

فأما المبيت فيجب التسوية فيه وأما الوطء فليس بواجب لأن هذا يعود إلى الميل القلبي، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : (اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) .

[ولا قسم واجب على سيد لإمائه وأمهات أولاده] لقوله تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

وقد كان للنبي-صلى الله عليه وسلم- مارية وريحانة فلم يكن يقسم لهما.

[وعليه ألا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن] وإن

احتجن إلى النكاح وجب عليه إعفافهن.

مدة الإقامة أول الأمر:

[وإن تزوج بكرا ومعه غيرها أقام عندها سبعا ولو أمة ثم دار على نسائه وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار] (ودليل ذلك حديث أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه- قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم)

ولما روى الدارقطني عن أنس أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : (للبكر سبع وللثيب ثلاث)

ولما تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أم سلمة أقام عندها ثلاثا.

والإيثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار.

- وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف يعني.

[وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن أي مثل السبع للبواقي من ضراتها] فيبقى سبعا ثم سبعا وهكذا ثم يبتدئ بعد ذلك ليلة ليلة (لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة أو رضى ثم تزوج في سفره بأخرى وزفت إليه فعليه تقديمها بأيامها ثم يقسم بينها وبين ضراتها كما تقدم .

❖ فصلٌ: في النشوز

وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته.

تعريفه إصطلاحا : [وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها] .

لغة: [مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض] .

❑ أمارات النشوز:

١. [أن لا تجيبه إلى الاستمتاع] .

٢. [أو تجيبه متبرمة].

٣. [أو متكرهة].

❑ المنهج الشرعي للتعامل مع المرأة الناشز:

- الدرجة الأولى: يعظها، كما قال الله تعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}.

ولقول النبي-صلى الله عليه وسلم- : (إذا باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة) وقال : (ثلاثة لا تصعد لهم إلى السماء حسنة منهم المرأة الساخط عليها زوجها).

- الدرجة الثانية: أن يهجرها في المضجع أي ترك مضاجعتها ما شاء لقوله تعالى بعد ذلك : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} أي يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقد هجر النبي-صلى الله عليه وسلم- نسائه شهرا، فلم يقيد بمدة لفعل النبي-صلى الله عليه وسلم-.

أما هجر الكلام ثلاثة أيام فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام).

- الدرجة الثالثة: [أن يضربها ضربا غير مبرح]

قال ابن هبيرة : "اتفقوا على أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها لقول النبي-صلى الله عليه وسلم- : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم) متفق عليه.

ولأبي داوود (ولا تضرب ضعينتك ضرب أمتك).

[ولا يزيد على عشرة أسواط] لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه.

ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعاً، والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة.

وله تأديبها أيضًا على ترك الفرائض كالصلاة والصوم الواجبين، قال علي -رضي الله عنه- في قوله تعالى : {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} قال : "علموهم وأدبوهم"

❑ الشقاق بين الزوجين:

- [وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما في فعل الأصلح]

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "نصب المشرف لم يذكره الخرقي والقدماء" ومقتضى كلامه -رحمه الله- إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب المشرف.

وهذا ورد في كتاب الله –عز وجل- حيث قال : { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}

قال شيخ الإسلام : "وهذا يقتضي وجوب كونهما من الأهل وهو قول علي وابن عباس -رضي الله عنهما- ومذهب مالك –رحمهم الله- وعليهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى : {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وقال المرداوي: "اختار شيخ الإسلام أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع وتفريق وغير ذلك كما تقدم "

وقال الإمام مالك والإمام الشافعي في أحد قوليه : "إن رأيا الأصلح الطلاق بعوض أو بغير عوض جاز وإن رأيا الخلع جاز وإن رأى الذي من جهة الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق "

قال ابن هبيرة : "وهذا ينبني من قولهما إنهما حكمان لا وكيلان وهو الصحيح لأن الله سماهما ذلك فقال {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}

وأجمعوا على أنه إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر وأن قولهما نافذ في الجمع وفي التفرقة ".

الحلقة (٣٣)

باب الخلع

تعريف الخلع ومشروعيته

دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

☼ فمنها قول الله تعالى : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.

☼قصة ثابت بن قيس –رضي الله عنه- لما كرهت امرأته البقاء معه في الحديث المعروف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته ، فقالت : نعم).

☼أجمعت الأمة على مشروعية أو على جواز الخلع.

[باب الخلع :وهو فراق الزوجة بعِوَض] وهذا هو تعريف الخلع :فراق الزوجة بعوض

قال المؤلف : [وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة] فلابد من لفظ الزوج.

[وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس]

ممن يكون الخلع ؟

[من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه ومَنْ لا : فلا لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع] فلم يصح.

شروط الخلع:

١. بذل العوض ممن يصح تبرعه
٢. زوج يصح طلاقه
٣. غير هازل
٤. عدم عضلها إن بذلته
٥. وقوعه بصيغته
٦. عدم نية طلاق
٧. تنجيزه
٨. ووقوعه على جميع الزوجة

٩. وعدم حيلة .

٧- متى تلجأ المرأة إلى الخلع:

① [فإذا كرهت الزوجة خُلق زوجها أو خَلقه أبيح الخلع].

② [أو كرهت نقص دينه].

③ [أو خافت إثما بترك حقه].

لقول الله تعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}]

قال ابن عبد البر : "لا نعلم أحدًا خالف في ذلك ، إلا المزني فقد زعم أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} لكن الصحيح عدم النسخ.

التفصيل في أحكام الخلع

[وتسن إجابته إذاً إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم إفتدائها] لما في الصحيحين أن امرأة ثابت بن قيس – رضي الله عنه– قالت : (يا رسول الله : ما أعيب عليه من دين ولا خُلق ولكن أكره الكفر في الإسلام – – فقال : أتردِّين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فأمرها بردها وأمره بفراقها) رواه البخاري .

الحكم إذا لم يكن حاجة للخلع

[وإلا يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة : كُـرِه ، ووَقَع] قال ابن هبيرة رحمه الله : "اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين". وقال ابن رشد : "الجمهور أنه جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضرارَه بها" [لحديث ثوبان مرفوعًا : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الخمسة إلا النسائي] ظاهره التحريم.

.قال شيخ الإسلام : "إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فالخلع محدثٌ في الإسلام ، والخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل فتفتدي نفسها منه كالأسير" .

متى لا يصح الخلع

[فإن عضلها ظلمًا للافتداء ولم يكن ذلك لسبب فيها ، كأن تكون تزني أو ناشزًا أو تترك فريضة ، فافتدت منه حَـرُمَ ولم يصح] قاله شيخ الإسلام وغيره.

قال شيخ الإسلام : "لو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني حرمت عليه"

وقال ابن عقيل :"العوض مردود ، والزوجة بائن" أي أنها تحرم عليه الزوجة وتكون بهذه الحالة بائن ،

قال شيخ الإسلام : "وله وجه حسن ووجه قوي إذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فإنه بمنزلة من خلع على مال مغضوب أو خنزير ونحوه"

لقول الله تعالى :{وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}]

[فإن كان لزناها ، أو نشوزها ، أو تركها فرضًا : جاز وصح ، لأنه ضرَّها بـحق]

ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها.

[أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة – ولو بإذن ولي – لم يصح الخلع] لأنه تصرف في المال ممن ليس بأهل.

قال ابن مفلح : "الأظهر الصحة مع الإثم لمصلحته وبدونه فلا ، لصدوره ممن ليس بأهل للتصرف فلم يصح"

[أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها : لم يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه. ووقع الطلاق رجعيًّا إن لم يكن تمَّ عدده]

[وكان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته] وقع الطلاق ولم يصح الخلع [لأنه لم يستحق به عوضًا] أي لأنه لم

يستحق بذلك الخلع عوضًا لصدوره ممن ليس بأهل للتصرف ، [فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو] .

[ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبًا أو محجورًا عليه لفلس وولي الصغير ونحوه] .

[ويصح الخلع ممن يصح طلاقه] .

فصلٌ: فيما يقع به الخلع

حكم الخلع بلفظ الطلاق صريحه وكنايته

[والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته - أي كناية الطلاق - وقَصْدِه به الطلاق : طلاقٌ بائن] [لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها] {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}. لكن له تزوجها بعقد جديد ولو لم تنكح زوجا غيره.

مسألة / لفظ الخلع وأنّه فسخ وإن نوى به الطلاق

الألفاظ الصريحة في الخلع هي : الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء.

[وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال : خلعت أو فسخت أو فاديت] فهو صريح الخلع يقع به.

قال ابن القيم -رحمه الله- : "كل ما دخله المال فهو فدية بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها وإنما هي وسائل إلى المعاني"

[ولم ينوه طلاقًا : كان فسخًا لا ينقص عدد الطلاق]

ومفهومه : القول الأول / إن نواه طلاقًا فطلاق .

القول الثاني / هو فسخ ولو نوى به الطلاق" واختار ذلك شيخ الإسلام وهذا هو المنقول عن ابن عباس وعن أحمد

الحلقة (٣٤)

تابع مسألة / لفظ الخلع وأنّه فسخ وإن نوى به الطلاق

وقال ابن القيم: "قال أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق؛ وبذلك لا ينقص عدد الطلاق فيما لو عاد إليها مرة أخرى ، وقيل له – أي لأحمد - : تذهب إلى حديث ابن عباس؟ فقال: ابن عباس يتأول الآية، وكان يقول: هو فداء، ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد الفداء، ليس هو طلاق، وإنما هو فداء. فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه، لا لفظه وهذا هو الصواب، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ".

ثم قال: [واحتج بقوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} ثم قال {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ثم قال {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}]

قال الشارح : أي ثم قال تعالى بعد أن ذكر الفداء {فَإِنْ طَلَّقَهَا} يعني الثالثة {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} أي الطلاق الثلاث {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} وهذا مما لا نزاع فيه.

قال المؤلف: [فذكر تطليقتين والخلع، وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقًا لكان رابعاً] فليس هو طلاقًا، وإنما هو فداء، ولأنه فرقة، فكان فسخًا، كسائر الفسوخ.

كنايات الخلع:

[وكنايات الخلع: باريتك، وأبرأتك، وأبنتُك لا يقع بها إلا بنيّة أو قرينة، كسؤال، وبذل عوض].

[ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقًا] أي لا معلقًا على شرط، وإن تخالعا هازلين : فلغو، ما لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته.

ما لا يصح في الخلع

١. الطلاق : [ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق] .
٢. شرط الرجعة
٣. شرط الخيار

[ويصح الخلع وفيه شرط الرجعة أو شرط الخيار لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد ، فلا يفسد بالشرط الفاسد، بل يقع الخلع، ويلغو الشرط.

حكم الخلع بغير عوض

[وإن خالعها بغير عوض : لم يصح لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضى يبيحه]

وعن الإمام أحمد رواية أن ذلك : يصح، ولو لم يكن هناك عوض ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله.

حكم الخلع بمحرم

[أو خالعها بمحرم يعلمانه كخمر، وخنزير، ومغصوب : لم يصح الخلع] [ويكون لغوًا، لخلوه عن العوض]

وإن كانا يجهلانه : صح الخلع.

وإن أطلقا الخلع، فقال شيخ الإسلام: "يصح بالصداق، كما لو أطلقا النكاح، ثبت صداقُ المِثْلِ فكذا الخلع أولى".

[ويقع الطلاق المسئول على ذلك رجعيًّا إن كان بلفظ الطلاق، أو نيته لخلوه عن العوض]

التفصيل فيما يصح من العوض وإن قلّ

[وإن خالعها على عبدٍ فبان حراً أو مستحقا : صح الخلع، وله قيمته ويصح على رضاع ولده، ولو أطلقا وينصرف إلى حولين، أو تتمتهما فإن مات : رجع ببقية المدة، يوماً فيوماً]

وقال الوزير بن هبيرة رحمه الله : "اتفقوا على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين، جاز ذلك، فإن مات قبل الحولين ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع بقيمة الرضاع المشروط، وهو أحد القولين لمالك والشافعي.

[وما صح مهرًا من عين مالية ومنفعة مباحة : صح الخلع به لعموم قوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}]

حكم الخلع بأكثر مما أعطاها

[ويكره خلعها بأكثر مما أعطاها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة (ولا يزداد)]

وعنه: لا يكره؛ وهو مذهب جمهور أهل العلم . [لقوله تعالى {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}]

لو خالعت الحامل بنفقة عدتها

[وإن خالعت حامل بنفقة عدتها : صح ولو قلنا: النفقة للحمل لأَنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل].

إذا خالعت على مجهول

[ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والإسقاط يدخله المسامحة].

[فإن خالعته على حمل شجرتها، أو حمل أمتها أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبدٍ مطلق ونحوه : صح الخلع] أي خالعها على شيء من المبهمات [وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها]

إن عدم المجهول: فله أقل مسماه

[وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها و مع عدم المتاع فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع و مع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد : أقل مسماه ، أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه له أقل ما يتناوله الاسم و له مع عدم الدراهم فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم : ثلاثة دراهم، لأنها أقل الجمع].

فصلٌ: في تعليق طلاقها أو خلعها بعوض، أو تنجيزه به

[وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها متى أعطيتني ألفًا ، أو

إذا أعطيتني ألفًا أو إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق : طلقت بائنًا بعطيته الألف] ولا رجعة له عليها.

[ولو تراخى الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء]

[وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق ، فأعطته إياه : طلقت ولا شيء له إن خرج معيبًا] [وإن بان مستحق الدم فقَبِلَ فأرش عيبه].

[ومغصوبًا، أو حرًا هو أو بعضه : لم تطلق لعدم صحة الإعطاء]

[وإن قال: أنت طالق وعليك ألف أو بألف. ونحوه فقبلت بالمجلس، بانت واستحقه وإلا وقع رجعيًا] أي وإن لم تقبل في المجلس وقع الطلاق رجعيا، وله الرجوع قبل قبولها. [ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد].

الحكم فيما إذا تأخر العوض

[وإن قالت: اخلعني على ألف، أو اخلعني بألف، أو اخلعني ولك ألف ففعل أي خلعها ولو لم يذكر الألف : بانت واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب].

الحكم إن قالت : طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثًا ، والعكس

[و إن قالت: طلقني واحدة بألف؛ فطلقها ثلاثا : استحقها لأنه أوقع ما استدعته وزيادة]

[وعكسه بعكسه، فلو قالت: طلقني ثلاثا بألف؛ فطلق أقل منها : لم يستحق شيئًا، لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته] وتقع في هذا رجعية، [إلا في واحدة بقيت من الثلاث، فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك، لأنها كملت، وحصلت ما يحصل بالثلاث، من البينونة، والتحريم حتى تنكح زوجًا غيره]

خلع زوجة الصغير وطلاقها

[وليس للأَب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها لحديث (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)] والخلع في معناه.

خلع الأب ابنته من زوجها

القول الأول / [وليس للأب خلع ابنته بشيء من مالها لأنه لاحظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كالتبرع] وهذا هو المذهب.

الحلقة (٣٥)

القول الثاني / وقال ابن القيم: "منع الأب من خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ليست مسألة وفاق ، وإذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وأن له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول – وهو الصحيح لبضعة عشر دليلا – فخلعها بشيء من مالها أولى، لأنه إذا ملك إسقاط مالها مجانًا، فلأن يملك إسقاطه ليخلصها من زوج ليزوجها خيرًا لها منه أولى وأحرى، وهذه رواية عن أحمد، اختارها شيخنا". ا هـ

[وإن بذل العوض من ماله : صح كالأجنبي]

حكم خلع الحيلة:

[ويحرم خلع الحيلة ولا يصح].

مسألة / لا يُسقط الخلع غيره من الحقوق :

[ولا يُسقِط الخلع غيره من الحقوق فلو خالعته على شيء، لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها، بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه، لم يسقط الباقي، كسائر الحقوق]

مسألة /الصفة المعلق عليها الطلاق لا تعود إذا أبانها

[و إن علق طلاقها بصفة – كدخول الدار – ثم أبانها – بفسخ أو غيره – فوجدت الصفة حال بينونتها ثم

نكحها أي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعده، أي بعد النكاح : طلقت]

وأكثر أهل العلم يرون الصفة لا تعود، إذا أبانها بطلاق ثلاث.

[وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت، ثم عادت الزوجية ، ووجد المحلوف عليه : فتطلق لوجود الصفة] والأكثر على عدم عود الصفة.

[ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به لأن اليمين حلّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحلّ والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تنحل اليمين به] وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود، إذا أبانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد حال البينونة، فإن أبانها بدون الثلاث، فوجدت الصفة انحلت يمينه، وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها، لم تنحل عند الجمهور.

[كعتق فلو علق عتق قِنِّه على صفة، ثم باعه فوجدت، ثم ملكه ثم وجدت، عَتُقَ لما سبق] .

[وإلا توجد الصفة بعد النكاح والملك : فلا طلاق، ولا عتق بالصفة حال البينونة، وزوال الملك] مثل أن قال: إن أكلتِ هذا الرغيف فأنتِ طالق ثلاثًا، وعبدي حر؛ ثم أكلته، ثم نكحها، وملك العبد، فلا طلاق، ولا عتق بالصفة حال البينونة، وزوال الملك. [لأنهما إذًا ليسا محلاً للوقوع].

||كتـــاب الطـــلاق||

الطلاق من الأمور الجائزة التي دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} وقال {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وقال صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وغير ذلك، والإجماع حكاه جماعة.

الطلاق في اللغة التخلية [والإطلاق هو الإرسال]

[وشرعًا: حَلُّ قيد النكاح أو بعضه]

حكم الطلاق إنما هو بحسب حال الزوج و الزوجة

✓ يباح: [يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة]

✓ يكره: [ويكره الطلاق عند عدم الحاجة]

قال الوزير ابن هبيرة : "أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام لحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)" رواه أبو داود، وابن ماجه، ورجاله ثقات، وفي رواية (ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق) [ولاشتماله على إزالة النكاح، المشتمل على المصالح المندوب إليها]

✓ يستحب: [لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق] وعبّر بعضهم: بـ" يسن ".

[وحال تحوج المرأة إلى المخالعة، ليزول عنها الضرر] .

[وكذا لو تركت صلاة، أو عفة، أو نحوهما] ورواية عن الإمام أحمد أنه يجب .

قال شيخ الإسلام : "إذا كانت تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديُّوثًا، ويجب فراقها، وله عضلها في هذه الحال، والتضييق عليها لتفتدي منه".

[وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقًا لله تعالى]

✓ يجب [ويجب الطلاق للإيلاء على الزوج المولي، إذا أبى الفيئة]

✓ يحرم [ويحرم للبدعة] كأن يطلقها في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر وطئ فيه.

كما يجب إذا أمره به أبوه لمصلحة وإن أمرته به أُمُّه قال أحمد: لا يعجبني طلاقه. قال الشيخ: وكلام أحمد – في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب – مقيد بصلاح الأب.

توضيح مَنْ الذي يصح طلاقه

[ويصح من زوج مكلف و زوج مميز يعقله أي : الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به] فليس مبنيًّا على التكليف، [لعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)].

من الذي لا يصح طلاقه ؟

[ومن زال عقله معذورًا كمجنون، ومغمى عليه]

[ومن به برسام] وهو ورم حار، يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل بالدماغ [أو نشاف، ونائم]

حكم طلاق السكران كُرهًا

[ومن شرب مسكرًا كُرْهًا] قال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" ذكره البخاري ، وذكر عن عثمان أنه قال: "ليس لمجنون، ولا سكران طلاق". [أو أكل بنجا ونحوه، لتداوٍ أو غيره]

[لم يقع طلاقه] والدليل " قول علي رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه " وروي عن أبي هريرة، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه (والمغلوب على عقله) وحكى الطحاوي الإجماع.

حكم طلاق السكران غير المُكره

القول الأول / [وعكسه الآثم فيقع طلاق السكران طوعًا ولو خلَّط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان]

القول الثاني / وعن الإمام أحمد أنه : لا يقع. فالأحكام لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره .

الحلقة (٣٦)

لعدم مناط التكليف"، وحمزة لمّا ثَمِل وقال : "ما أنتم إلا عبيد أبي !" لم يُلزِمْه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة. وقال ابن المنذر: "ثبت عن عثمان ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه".

قال شيخ الإسلام: "لا يقع طلاق السكران ولو بسُكْرٍ محرّم" ، و هو رواية عن أحمد. قال الزركشي رحمه الله: "ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر". ونقل الميموني الرجوع عما سواها.

قال ابن القيم: "زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شُرْب دواء أو شُرْب مسكِر لا يُعتدُّ به ، واختلف المتأخرون فيه ، والثابت عن الصحابة الذي لا يُعْلَم فيه خلاف بينهم أنه : لا يقع طلاقه.

[و يؤاخذ بسائر أقواله و كل فِعْلٍ يُعتَبَر له العقل، كإقرارٍ و قذفٍ و قتل و سرقةٍ]وهو المذهب.

حكم طلاق المُكره

[و مَنْ أُكرِه عليه ظلماً ، فطلَّق ، لم يقع طلاقه] ، و هذا عند جمهور أهل العلم. قال ابن قدامة رحمه الله: "لأنه قول الصحابة ولا مخالِف لهم في عصرهم فكان إجماعاً".

وقال ابن القيم: "قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبُت عليه حكمه لكونه غير قاصدٍ له ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ".

[بخلاف مولٍ أبى الفَيْئَة فأجبرهُ الحاكِم : فيقع طلاقه ، و بخلاف اثنين زوَّجهما وليّان و لم يُعلَم السابق منهما ، فأكرههما الحاكم على الطلاق ؛ لأنه إكراه بحقّ].

ثم قال: [بإيلام من ضرب شديد أو خنقٍ أو نحوهما ، له أو لوَلَدِه] قال ابن رجب: "و يتوَجَّه : أي بقية أقارِبِه" ،

[أو أخْذُ مالٍ يضرُّه ضرراً كثيراً ، أو هدَّده بأحدها قادرٌ على ما هدَّد به بسُلْطةٍ أو تغَلُّبٍ كَلِصٍّ أو نحوه كَقاطِع الطريق، يظنُّ الزوج إيقاع ما هدّده به ، و يظنّ عجزَه عن دفعِه و الهرب منه ، و الاختفاء ، فهو بشروطه إكراه]

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع التوَعُّد في الجملة إكراهاً ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "الإكراه يحصل إما

بالتهديد ، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضرُّه في نفسه أو مالِه بلا تهديد". [كونه يغلِب على ظنِّه تحقُّق تهديده ليس بجيِّد ، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً]

[فطلَّق تبعاً لقوله ، لم يقع الطلاق] وتجب الإجابة إذا كان التهديد بقتله أو قطع طرف لئلا يُلقي بيده إلى التهلكة وروى سعيد وغيره : أن رجلاً تدلّى على حبل يشتار عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت: ليُطلِّقنَّها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكّرَها الله والإسلام فأبَت ، فطلَّقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فقال له: ارجع إلى أهلِك ، فليس هذا طلاقاً.

وكذا قال مالك و الشافعي: "لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه". وتقدّم قول ابن القيم رحمه الله في أن المكرَه إنما قصد دفع الأذى عن نفسه فانتفى الحُكْم".

[حيث لم يُرفَع عنه ذلك حتى يطلِّق ، لحديث عائشة مرفوعاً: (لا طلاق و لا عتاق في إغلاق) رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه] ولحديث:(عُفِيَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه) ، و في الآية الكريمة:{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ} ، والكفر أعظم من الطلاق.

والمقصود بالإغلاق: الإكراه ، وقيل: الغضب. وقال أبو عبيدة: "الإغلاق : التضييق" قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهو قول جماهير العلماء: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم".

[و من قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه : وقع طلاقه ، كمن أُكرِهَ على طلقةٍ فطلّق أكثر].

وقوع الطلاق في النكاح المختلف فيه

[ويقع الطلاق بائناً لا الخُلْع في نكاح مختَلَفٍ فيه ، كبلا ولي و لو لم يَرَهُ طلاقاً] ولا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعاً [ولا يستحقُّ عوضاً سُئِل عليه] [و لا يكون بِدعيّاً في حيض] لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة.

حكم طلاق الغضبان:

[ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغمّ عليه كغيره]

الغضب ثلاثة أقسام:

١- ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه ما يقول ، فهذا لا يقع طلاقه.

٢- ما يستحكِم الغضب و يشتدّ به ، فلا يُزيل عقله بالكُلِّيَّة ، ولكن يحول بينه و بين نيِّته بحيث يندم على ما فرّط منه ، فهذا محل نظر ، وعدم وقوعه أقوى .

٣- ما يكون الغضب في مبادئه فيقع طلاقه .

"وأما طلاق الهازل فقال الشيخ: واقع . قال ابن القيم رحمه الله : "يقع عند الجمهور، ونكاحه صحيح كمن صرّح به وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور"

٨- صحة التوكيل في الطلاق

[ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغمّ عليه كغيره ، ووكيله كهو فيصحُّ توكيل مكلَّف و مميِّز يعقِلُهُ] ولو كافراً، أو امرأة، و هذا مذهب جمهور العلماء ، و يصح توكيل مميّز يعقل الطلاق وهذا هو المذهب ، وأما الطفل و المجنون فلا يصح توكيلهما بلا نزاع.

[و يطلِّق الوكيل واحدة فقط ، ولو وَكَّله في ثلاث فطلَّق واحدة ، أو وَكَّله في واحدة فطلَّق ثلاثاً : طَلَقَت واحدة].

قال المرداوي في "الإنصاف": "بلا خلاف أعلمه".

[و يطلِّق في غير وقت بدعة متى شاء إلا أن يُعيِّن له وقتاً وعدداً : فلا يتعدّاهما]

[ولا يملك تعليقًا إلا بجعلِهِ له] .

[وامرأته إذا قال لها: طلِّقي نفسكِ ، كوكيله في طلاق نفسها] ، قال أحمد: "لو نوى ثلاثاً ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن كان نوى واحدة فواحدة". [فلها أن تُطلِّق

نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع]

فصلٌ: في سنة الطلاق وفي بدعته

و المقصود بسنته ، أي: وقوعه على الوجه المشروع. و بدعته ، أي: إيقاعه على الوجه المُحرَّم المنهيّ عنه.

طلاق السنة

[إذا طلَّقها مرة –يعني طلقة واحدة– في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه ، و تركها حتى تنقضي عِدَّتُها فهذا هو السُّنَّة يعني هذا هو الطلاق الموافِق لسنة النبي صلى الله عليه و سلم]

قال الإمام أحمد : "طلاق السنة واحدة ، ثم تركها حتى تحيض ثلاث حِيَض".

وقال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن المُطلَّق للسُّنَّة في المدخول بها هو الذي يطلِّق امرأته في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه ، طلقة واحدة ، وأما المُطلَّق في الحيض أو الطُّهر الذي مسَّها فيه غير مطلَّق للسُّنة" فصارت السنة في حقِّها من وجهين: من جهة العدد وهو أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، وأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه.

وذكر ابن المنذر وابن عبد البر إجماع العلماء.

[لقول الله تعالى {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}

قال ابن مسعود ، معنى ذلك: طاهرات من غير جماع]

[لكن يُستثنى من ذلك لو طلَّقها في طهر ، متعقِّب لرجعة من طلاق في حيض : فبدعة] ، لحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيَّظ ، وفيه أنه قال: (فليُراجِعُها).

حكم الطلاق ثلاثًا

[فتَحْرُم الثلاث إذاً ، أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يُصِبها فيه] لقوله صلى الله عليه وسلم (أيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم) وكان عمر إذا أُتِيَ برجلٍ طلّق ثلاثاً : أوجعَه ضرباً ، وقال المرداوي: "لو طلّقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم الثلاث في طهر واحد" ، ويتَّجِه أنه ليس بحرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم (أمسِكْها حتى تطهُر ثم تحيض) و إلا لكان يمسكها وجوباً لئلا يقع في الحرام.

الحلقة (٣٧)

طلاق البدعة:

لا بعد رجعة أو عقد.] أي لا يحرم الطلاق بعد رجعة إذا راجعها ثم طلقها، ثم راجعها، أو بعد عقد بأن طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها، قال المرداوي _رحمه الله_ فلو طلق ثانية أو ثالثة في طهر واحد بعدهما لم يكن بدعة على الصحيح من المذهب. قال: لأنه طَور العدة وأنه معنى نهيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر] _رضي الله عنهم_ وهو قول مالك وأبي حنيفة. [فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث.] وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء وحكى ابن رشد إجماع علماء الأمصار عليه.

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، ولأحمد وغيره عن ابن عباس (طلق ركانة امرأته ثلاثا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: راجع امرأتك، فقال إني طلقتها ثلاثا، قال قد علمت راجعها).

واختاره شيخ الإسلام _رحمه الله_، قال ابن عباس _رضي الله عنه فقال عمر: بعد ما مضى صدر من خلافته إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم.

قال ابن القيم _رحمه الله_ "وعمر رأى رضي الله عنه إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم وتابعه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيدوا رأيه لما علموا أن

إرسال الثلاث حرام، وتتابعوا فيه"،

وعمر لم يقل إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم به عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، قال: وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا. (باختصار قول ابن القيم).

[وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره]. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[قبل الدخول كان ذلك أو بعده]. وهذا قول أكثر العلماء والأئمة بعدهم.

[فإن طلق من دخل بها في حيض، أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتيهما فبدعة، حيث ذلك الطلاق بدعة محرم ويقع]

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الطلاق في الحيض بمدخول بها وفي الطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع.

وقال ابن المنذر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال

ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة، (والمراجعة كما هو معلوم لا تكون إلا بعد الطلاق) ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة لأن المنع لحِقَها

[لحديث ابن عمر المشهور في هذا الباب أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة إلا الترمذي ولفظ الصحيحين (أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق)] فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ولمسلم وقرأ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا. وللنسائي فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها.

[وتسن مراجعتها إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر] وعن الإمام أحمد أن هذه الرجعة واجبة وليست سنة. من لا سنة لها ولا بدعة:

[ولا سنة ولا بدعة في زمنٍ أو عددٍ لصغيرة وآيسةٍ وغير مدخول بها ومن بان أي ظهر حملها] وقيل بل طلاق الحامل سنة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

[فإذا قال لإحداهن أنتِ طالق بالسنة طلقة وبالبدعة طلقة، وقعتا في الحال إلا أن يريد بغير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك]، ويقبل منه حكما لأنه فسر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بنيته. وأما الآيسة فلا يمكن فيها غير ذلك.

[وإن قال لمن له سنة وبدعة، فواحدة في الحال].

صريح الطلاق وكنايته:

[وصريحه: أي صريح الطلاق وهو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك، وطالق، ومطلقة(اسم مفعول)، غير أمر، كاطلقي، وغير مضارع كتطلقين، وغير مطلِقة (اسم فاعل)، لا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق].

[فيقع الطلاق به – أي بالصريح- وإن لم ينوه جاد أو هازل لحديث أبي هريرة يرفعه: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة) رواه الخمسة إلا النسائي] وروي عن عبادة مرفوعا " لا يجوز اللعب في ثلاث وذكر الطلاق "

وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم.

- إن خالف النية في الطلاق أو غلط:

[فإن نوى بطالق طالقا من وثاق، بفتح الواو أي قيد، أو نوى طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد أن يقول: طاهرا فغلط أي سبق لسانه، لم يقبل منه حكما لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويديّن فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته.] وعن أحمد رواية يقبل حكما، واختاره شيخ الإسلام إلا في حال غضب أو سؤالها فلا يقبل قولا واحدا. هذا هو المذهب.

[ولو سئل أطلقت امرأتك، فقال: نعم، وقع الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينوه، لأن نعم صريح في الجواب]. [أو سئل الزوج ألك امرأة قال: لا وأراد الكذب، أو لم ينوِ به الطلاق فلا تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.]

[وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك؛ طلقت، وكان صريحا]

وقدم ابن قدامه أن هذا كناية، وقال أكثر العلماء: ليس بكناية ولا يقع به الطلاق.

الحلقة (٣٨)

جعل الفعل باللفظ طلاقاً وكذا الكتابة:

[ومن طلّق واحدة من زوجاته ثم قال عَقِبه لضرتها: أنتِ شريكتها، أو مثلها فصريحٌ فيهما].

[وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يَبين وقع وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه] وهو الصحيح والمشهور في المذهب وقال بعضهم: أنه لغو.

وعن الإمام أحمد رواية أنها كناية فلا يقع من غير نية.

وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي وذكروا أن هذا قول الجمهور.

[فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غمّ أهلي قُبِل]

[وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة] يقبل منه كذلك

[وإن أتى بصريح الطلاق من لم يعرف معناه لم يقع]

ومن لا يقدر على الكلام كالأخرس إذا طلق زوجته بالإشارة وقع لقيامها في هذه الحالة بمقام الخط. وهو مذهب الشافعي والحنفية. قال ابن قدامه: لا نعلم عن غيرهم خلافهم.

فصلٌ: في كنايات الطلاق و ما لا يحتمل الطلاق

وكناياته ما يحتمل غيره

[وكناياته نوعان ظاهرة وخفية]

ألفاظ الكناية الظاهرة وهي خمسة عشر كلمة:

[فالظاهرة هي: الألفاظ الموضوعة للبينونة] وهي خمس عشرة ولا يقع الطلاق بها إلا بنية.

[نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة أي مقطوعة الوصلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي]

[أنت خلية وبرية] الخلية في الأصل هي الناقة التي تطلق، والخلية من النساء الخالية من الزوج.

وبرية: الخلو من النكاح والبراءة منه.

[وبائن وبته] بائن من البين، وهو الفراق. وبتة من البتر وهو القطع.

[بتله أي مقطوعة الوصلة]

[وأنت حرة.] لأن الحرة هي التي لا رق عليها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فإنهن عوان عندكم).

[وأنت الحرج]. يعني: الحرام والإثم.

[وحبلك على غاربك] أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه.

[وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج] أي لأنك بِنْتي مني.

[لا سلطان لي عليك] قال ابن قدامه إنما يكون في

المبتوتة، أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان.

وأعتقتك كناية ظاهرة تقتضي بهذا زوال الرق، وهو الزواج .

[وغطي شعرك، وتقنعي] زاد بعضهم وأمرُك بيدك.

ألفاظ الكناية الخفية وهي عشرون كلمة:

[ألفاظ الكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة] ما لم ينو أكثر.

[نحو: اخرجي، اذهبي، ذوقي، وتجرعي، واعتدّي ولو غير مدخول بها، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك، وما أشبهه، كــلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق، وسراح، وما تصرف منهما غير ما تقدم]،

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابنة الجون: (الحقي بأهلك)

وقال ابن القيم "الصواب أنه إن نوى وقع الطلاق، وإلا لم يقع؛ لأنه إن أراد شرع طلاقه وأباحه لم يقع، وإن أراد وقع عليك الطلاق وشاءه فيكون طلاقا، وإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية."

قال ابن عقيل: "وكذا فرّق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة".

✓ هل يقع الطلاق بالكناية؟

[ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة، طلاقٌ إلا بنية مقارنة للفظ]وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك يقع بمجردها.

[لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه] يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية وإن تلفظ بها غير ناوي ثم نوى بعد ذلك لم يقع كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه.

[فيتعين لذلك لإرادته له، فإن لم ينو لم يقع]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية مع قرينة إرادة الطلاق.

[فإن لم ينو لم يقع، إلاّ حال خصومة أو حال غضب أو حال جواب سؤالها] للقرينة الدالة على مراده الطلاق، وهذا هو المذهب.

[فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة]، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقع في هذه الأحوال إلا بالنية، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

[فلو لم يُرده في هذه الأحوال، أو أراد غيره، لم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى] ودلالة الحال تدل على النية فتغير الأقوال والأفعال. وهناك رواية عن الإمام أحمد يقع بها ما نواه فقط.

[ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدةً لقول علماء الصحابة منهم: ابن عباس، أبو هريرة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول مالك ، وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة، وعنه رواية أنه يقع بالكناية الظاهرة ما نواه، لما روى الترمذي (أن ركانة طلق امرأته البتة فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة، فردها إليه. وقال صلى الله عليه وسلم لابنة الجون: الحقي بأهلك)، وهو لا يطلق ثلاثاً،

فإن لم ينوِ عدداً فواحدة، وهو مذهب الشافعي. وعند الحنفية إن نوى اثنتين فواحدة ويقبل منه حكما.

[ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر، فإن نوى الطلاق فقط فواحدة].

لايقع الطلاق باضافته إليه ، ولا بما لا يحتمله

[وقول أنا طالق، أو بائن ، أو كُلي، أو اشربي، أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه. لغو ولو نواه طلاقا] لأنه لا يحتمل الطلاق.

فصلٌ: فيما لا يصح أن يكون كناية

أولاً : ما هو صريح في تحريمها ، وكونه يمينًا

[وإن قال لزوجته أنتِ علي حرام، أو كظهر أمي، فهو ظهار ولو نوى به الطلاق لأنه صريح في تحريمها]

الحلقة (٣٩)

فلم يحتمل سوى ذلك، والله تعالى قال: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته على نفسه،

وقال ابن عباس: "إذا قال لامرأته أنت على حرام لغو باطل لا يترتب عليه شيء" وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا قال لزوجته (أنت علي حرام) لم يرد أن الله حرمه عليه ابتداءً، فإن هذا كذب، لا يقصد إلا أنه ممتنع منه من جنس ما حرمه الله عليه وهذا هو معنى اليمين". (باختصار القول)

والثابت عن أكثر الصحابة وأفضلهم أنهم جعلوا تحريم الحلال يمينا، وجعلوا النذر يميناً وكلاهما يدل عليه النص.

[وإن قاله لمحرَّمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو، وإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طَلُقَت ثلاثاً؛ لأن الألف واللام للاستغراق، وإن قال أعني به طلاقاً فواحدة؛ لعدم ما يدل على الاستغراق].

✓ ثانيًا : تشبيهها بالميتة والخنزير

[وإن قال زوجته كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار، ويمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث، وإن لم ينوِ شيئاً من هذه الثلاثة فظهار؛ لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم]. والوجه الثاني يكون يمينا؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين لأنه اليقين .

ثالثًا : قوله "وحلفت بالطلاق"

[وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكماً مؤاخذةً له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى]

وعنه رواية عن الإمام أحمد: "هي كذبة ليس عليه يمين، وذلك لأن قوله حلفت ليس بحلف وإنما هو خبر عن الحلف، فإذا كان كاذبا فيه لم يصر حالفاً".

رابعًا : قوله "وأمرك بيدك"

[وإن قال لزوجته أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدةً لأنه كناية ظاهرة -وتحتاج إلى نية- وروي ذلك عن عثمان وعلي و ابن عمر وابن عباس] .

[ويتراخى ، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا أو ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها أو ترد هي لأن ذلك يبطل الوكالة] وصفته أن تقول طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، وإن قالت أنا طالق لم يقع شيء.

[ويختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما بأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه، و وكيل كل إنسان يقوم مقامه].

يعني يقوم مقامه في الصريح وفي الكناية وفي العدد إن جعل إليه وغير ذلك،

[و احترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به، وصفة اختيارها اخترت نفسي فوقع الطلاق - مع نيتها له - أو أبوي أو الأزواج]

[فإن قالت اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء فإن ردت الزوجة أو وطئها أو طلقها أو فسخ خيارها قبله بطل خيارها كسائر الوكالات]، لقول عائشة رضي الله عنها: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخترناه ولم يعد ذلك طلاقاً) ومتى اختلف الزوجان في نية فقول موقع، وفي رجوع فقول زوج ولو بعد إيقاع.

من طلق في قلبه؛ هل يقع؟

[ومن طلق في قلبه لم يقع.] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) ومن شرط وقوع الطلاق النطق به إلا في موضعين: إذا كتب صريحه بما يبين، وإذا طلق الأخرس بالإشارة.

[وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع، ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم].

الحلقة (٤٠)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر ثلاث طلقات، والعبد اثنتين

[وهو معتبر بالرجال] قال تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}. وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). روي عن علي وعمر وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي.

[فيملك من كله حر أو بعضه حر ثلاثا] ، أي يملك ثلاث تطليقات ومن كان تحته أمة وكذا المبعض، لأن الطلاق لا يتبعض فكمل في حقه، ولأن الأصل إثبات الثلاث في حق كل مطلق.

[ويملك العبد اثنتين] ولم نقل على النصف من الحر؛ لأن الطلاق لا يتنصف، وروى الدار قطني من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أن العبد يملك اثنتين) وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، و حكى قوم: أنه إجماع، وخالف في ذلك جماعة من أهل الظاهر، والجمهور قاسوه على الحدود.

[حرة كانت زوجاتهما أو أمة]لأن الطلاق إنما يعود إلى الرجل نفسه وليس إلى المرأة

وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقًا". وفي الحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وروي أن مكاتب أم سلمة طلق حرة طلقتين، فقال عثمان وزيد: حرمت عليك. يعني لا تعود إليك، ليست ثلاث وإنما هي اثنتين فقط.

[لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به] يعني حرًا كان أو عبدًا، وهذا عند جمهور أهل العلم.

ذكر ألفاظ الطلاق مع التفصيل لما تحتمله من العدد

[فإذا قال حر أنت الطلاق أو أنت طالق أو قال عليّ الطلاق أو قال يلزمني الطلاق : وقع ثلاثاً بنيتها ؛ لأن لفظه يحتمل ذلك] ومع عدمها واحدة.

وقال ابن القيم: "قوله الطلاق يلزمني لا أكلم فلان يمين لا تعليق"، وقد أجمع الصحابة على أن قصد اليمين في العتق يمنع من وقوعه، وحكى غير واحد إجماع الصحابة أيضًا على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حلف، قال ابن جزيلة: "قال علي وشريح وطاووس في اليمين والطلاق والعتق والشرط وغير ذلك لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث، ولم يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة".

[وإلا ينو بذلك ثلاثا : فواحدة عملاً بالعرف] ..

[وكذا قوله الطلاق لازم لي أو علي فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به]،

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قوله هو يهودي إن فعلت كذا والطلاق والجمع ونحوه يمين باتفاق الفقهاء والعقلاء والأمم، وقد سُئلت عن من قال الطلاق يلزمني مادام في هذا البلد فأجبت : إن قصد به الطلاق إلى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت" وهذا الوضع اللغوي، وإن قصد أنت طالق إن دام فلان فإن خرج عقب اليمين لم يحنث،

وإلا حنث وهذا نظير أنت طالق إلى شهر.

[وإذا قاله من معه عدد، وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن] كالمشاجرة مع بعضهن والتعيين.

✓ اللفظ و النية في الطلاق:

[وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثا : وقعت] هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقع واحدة، وهذا عند أكثر المتقدمين أن هذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة.

[بخلاف أنت طالق واحدة : فلا يقع به ثلاثا وإن نواها]

[ويقع بلفظ أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك : ثلاثا ولو نوى واحدة] ففي هذه الحالة تطلق ثلاثا وإن نوى واحدة. [لأنها لا يحتملها لفظه]. [كقوله:يا مائة طالق] فتطلق ثلاثا.

[وإن قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل : فطلقة إن لم ينوِ أكثر]

وكل هذه الحالات تعتبر طلقة واحدة؛ لأن قال ابن قدامة رحمه الله: فيمن قال أنت طالق ملء البيت "إذا لم ينوِ تقع واحدة ولا نعلم فيه خلافا" وهذا قول الجمهور

٩- هل الطلاق يتبعض؟

[وإن طلق مِن زوجته عضوا كيَد أو إصبع، أو طلق منها جزء مشاعا كنصف و سدس، أو جزء معين كنصفها الفوقاني، أو جزء مبهما بأن قال لها جزؤك طالق،، أو قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة أو جزء من طلقة، فإنها في كل هذه الحالات : تطلق؛ لأن الطلاق في هذه الحالات كلها لا يتبعض.]

قال ابن هبيرة: "قال مالك والشافعي وأحمد إذا قال لزوجته يدك أو رجلك أو إصبعك من جميع الأعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها، وإن لم يكن لها يد في هذه الحالة أو ليس لها رجل أو إصبع لم تطلق؛ لأن الطلاق في هذه الحال أضيف إلى ما ليس منها فلا تطلق"،

وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا قال أنت طالق نصف تطليقة فإنها تقع تطليقة، أو جزءاً من طلقة طلقت؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فذكر بعض للطلاق ذكر لجميعه"، وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ذلك؛

١٠- تطليق جزء أو عضو:

[وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه -كالدمع والطول والقصر- فإذا قال لها مثلا روحك طالق أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق : لم تطلق] لأنها ليست عضوا ولا يستمتع بها"

فإذا قال لها روحك طالق، لم تطلق. لماذا ؟ قال: "، قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق بذكر الشعر والسن والظفر والروح وهو وجه، والمذهب أنها تطلق بتطليق الروح" ومشى على ذلك المرداوي رحمه الله وغيرهم ولأن الحياة لا تبقى بدون روحها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: "إن أضافه إلى الريق والحمل والدمع والعرق لم تطلق لا نعلم فيه خلاف"

[وعتق في ذلك كطلاق] يعني لو قال لها يدك حرة مثلا، فإنها في هذه الحالة تعتق جميعها، أيضًا لو قال لها إذا كانت أمة شعرك حر فإنها لا تعتق في هذه الحالة وعرفنا لأن ذلك ليس عضوا.

١١- مسائل في الترتيب والتكرير للطلاق:

[وإذا قال لزوجة مدخول بها أنت طالق وكرره مرتين أو ثلاثا، وقع العدد، أي وقع الطلاق بعدد التكرار فإن كرره مرتين وقع اثنتان وإن كرره ثلاثا وقع لأنه أتى بصريح الطلاق وهذا عند الجمهور وبعضهم يحكي أنه بالاتفاق.

الحكم إن قصد بالتكرار إفهامها أو التأكيد

[إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا يصح بأن يكون متصلا أو ينوي إفهامها : فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل] فإذا قال أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة ، [فإن انفصل التأكيد وقع به أيضًا لفوات شرطه]

❑ تقع طلقتان إن كرره بـ :

[وإن كرره بـ (بل) بأن قال أنت طالق بل طالق أو بـ (ثم) بأن قال أنت طالق ثم طالق أو (بالفاء) بأن قال أنت طالق فطالق ، أو قال : طالق طلقة (بعدها) طلقة ، أو طلقة (قبلها) طلقة ، أو طلقة (معها) طلقة : وقع اثنتان- لأن حرف العطف يقتضي المغايرة - في مدخول بها لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق]

الحلقة (٤١)

١٢-إذا كرر الطلاق على مَن لم يدخل بها

[وإن لم يدخل بها : بانت بالأُولى ولم يلزمه ما بعدها ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق] قال ابن قدامة بعد حكاية جماعة من الصحابة: لا نعلم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعا. [بخلاف أنتِ طالق طلقة (معها) طلقة، أو (فوق) طلقة، أو (تحت) طلقة، أو (فوقها) طلقة : اثنتان ولو غير مدخول بها،

والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره] في التكرارا.

[فإن قال: إن قمت فأنتِ طالق وطالق وطالق ، فقامت : وقع ثلاثا ولو غير مدخول بها] قال ابن قدامة : وهو قول مالك والأوزاعي وحكي عن الشافعي رحمهم الله لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون مُوقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها.

❑ مسألة

[وإن قمتِ فأنتِ طالق فطالق، أو ثم طالق ، ثم قامت : وقع اثنتان في مدخول بها] وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وإن كرره ثلاثا طلقت ثلاثاً، قال ابن قدامة: في قول الجميع لأن الصفة وجدت فاقتضى وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة.

[وتبين غيرها بالأولى]

فصلٌ: في الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في اللغة/ هو الثني وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه ، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله.

أما في الاصطلاح/ فهو إخراج بعض الجملة بلفظ (إلا) وما قام مقامها من متكلمٍ واحد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وعند أصحابنا إخراج ما لولاه لوجب دخوله معه..

حكم استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات لفظًا :

[ويصح من الزوج استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف] فيستثني الأقل ،وأجاز الجمهور استثناء الأكثر

وقال ابن قدامة: إذا استثنى في الطلاق بلسانه؛ صح استثناؤه وهو قول جماعة أهل العلم.

[فإذا قال (أنت طالقٌ طلقتين إلا واحدة): وقعت واحدة] وهذا مذهب الجمهور. [لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول] [قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} وقال تعالى {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا(١٤)}.

[وإن قال (أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة) : فطلقتان لما سبق وإن قال إلا طلقتين إلا واحدة: فكذلك]

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

أن الرجل إذا قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة، أنها تطلق طلقتين. [لأنه استثنى اثنتين إلا واحدة من ثلاث فتقع اثنتان]

قال ابن قدامة: لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة فإنه يصح إذا أجزنا النصف وإن قلنا لا يصح: وقع الطلاق.

حكم استثناء أكثر من النصف

[وإن قال ثلاثاً إلا ثلاثاً أو إلا اثنتين وقع الثلاث] لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، وقيل: يرجع الاستثناء إلى ما تلفظ به، فإن قال: أنتِ طالق أربعًا إلا اثنتين: يقع اثنتان لصحة استثناء النصف، والمشهور أن الاستثناء يرجع إلى ما يملك لا إلى ما تلفظ به. -فهو لا يملك الأربع وإن تلفظ بها-

الحكم إذا استثنى بقلبه من عدد نسائه المطلقات : (ليس لفظًا)

[وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات، بأن قال نساؤه طوالق إلا فلانة: صح الاستثناء] فيشترط أن تكون النية مقارنة للفظ [فلا تطلق، لأن قوله (نسائي طوالق) عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له] وأكثر نصوص القرآن والسنة العامة أريد بها الخصوص. [لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغٌ في الكلام]

والمذهب: ما لم يستثنِ مَن سألته طلاقها فيُدين ولا يقبل حكماً لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنه خلاف الظاهر.

الحكم إذا استثنى بقلبه شيئًا من عدد الطلقات :

[دون عدد الطلقات فإذا قال (هي طالق ثلاثًا) ونوى إلا واحدة: وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية] والنية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل.

[وكذا لو قال (نسائي الأربع طوالق) واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع] على الصحيح من المذهب وإن لم يقل [الأربع]، لم تطلق المستثناة، والفرق في ذلك، أن قوله [نسائي] من غير ذكر عدد: اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له وقد يستعمل العموم ويراد به الخصوص كثيراً.

[وإن قال لزوجاته (أربعكن إلا فلانة طوالق) صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء]

الحكم إذا انقطع الاستثناء عن لفظ الطلاق :

[ولا يصح استثناء لم يتصل عادة] عند جمهور أهل العلم. [لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ،

ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو عطاس أو سعال

فلو انفصل الاستثناء وأمكن الكلام دونه: بطل الاستثناء لما تقدم].

✓ هذا الاستثناء ما الذي يشترط له؟!

[وشرطه أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء قبل كمال ما استثني منه] هذا هو المذهب [فإن قال (أنت طالق ثلاثاً) غير ناوٍ للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال (إلا واحدة) لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث].

[وكذا شرط متأخر ونحوه] أي كالنية ، كأنت طالق إن قمتِ، ونحوه كتخصيص ووصف وإبدال ونحو ذلك كعطف مغاير كنحو أنتِ طالق أو لا. [لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونية]

فاعتبروا للاستثناء ونحوه: ١) أن يكون متصلاً ٢) والنية قبل تكملة ما ألحق به. وقيل: وبعده، واختار

ذلك ابن القيم رحمه الله وشيخ الإسلام وقال: عليه كلام أحمد وعليه متقدموا أصحابه،

وقال شيخ الإسلام: للعلماء في الاستثناء النافع قولان:

▪أحدهما/ لا ينفع حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه. وهو قول الشافعي والقاضي ومن تبعه.

▪والثاني/ ينفعه وإن لم يرده إلا بعد الفراغ وهو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدموا أصحابه وهو مذهب مالك وهو الصواب،

وقال رحمه الله: لا يضر فصل يسير بالنية ولا الاستثناء، واستدل بالأخبار الواردة في الأيمان، وفي القرآن جُمل قد فصل بين أبعاضها بكلام آخر كقوله: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا} إلى قوله {هُدَى اللهِ}،

وقال : تصح نية الاستثناء بعد كمال ما استثنى منه بيسير؛ لقصة سليمان وقول الملك: قل إن شاء الله، فلو قالها كان كما قال.

قال شيخ الإسلام: والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير، والسكوت لا يكون فصلا مانعاً لصحة الاستثناء. انتهى كلامه رحمه الله.

← ومن شك في الاستثناء ومن عادته الاستثناء: فهو كمن علم أنه استثنى. – مادام أنه من عادته يستثني فإنه يستصحب هذا الأمر–

باب حكم إيقاع الطلاق في الماضي ووقوعه في المستقبل

حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي وما يترتب عليه:

١.[إذا قال لزوجته (أنتِ طالقٌ أمس)] ولم ينوِ وقوعه في الحال: فإنه لا يقع، فروي عن أحمد فيمن قال لزوجته: [أنت طالق أمس] وإنما تزوجها اليوم، ليس بشيء لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه.

٢.[أو قال (أنتِ طالق قبل أن أنكحك) ولم ينوِ وقوعه في الحال لم يقع الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي] كما لو قال [أنتِ طالق قبل قدوم زيد بيومين] فقدم اليوم قال ابن قدامة : فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع، وهو قول أصحاب الشافعي.

قال ابن القيم: إذا قال أنتِ طالق في الشهر الماضي أو قبل أن أنكحك: فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق لأنها في إحداهما لم تكن محلاً، وفي الثاني لم تكن فيه طالقاً قطعاً، فإن قوله أنتِ طالق في وقت قد مضى ولم تكن فيه طالقاً: إخبار كاذب أو إنشاء باطل.

[وإن أراد وقوعه الآن: وقع في الحال لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه]

مسألة

[وإن أرادا أنها طالق بطلاق سبق منه أو بطلاق سبق من زيد وأمكن؛ بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك : قُبِل منه ذلك لأن لفظه يحتمل فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق] فلا يقبل منه ذلك لأنه خلاف الظاهر،فإن كان ثمّ قرينة: لم يقبل قولاً واحداً.

[فإن مات من قال (أنتِ طالق أمس أو قبل أن أنكحك) أو جُنّ أو خُرس قبل بيان مراده: لم تطلق عملاً بالمتبادر من اللفظ] ولأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده .

الحلقة (٤٣)

تعليقه على الزمن المستقبل وحكم الخلع في أثنائه:

✓ [وإن قال لزوجته أنتِ طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر: لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى موته لأن كل شهر يأتي، يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الأصحاب]

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "تأملت نصوص أحمد، فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف

الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أم حانث، حتى يستيقن أنه بار، فإذا لم يعلم أنه بار اعتزلها أبداً، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت: اعتزلها وقت الشك.. " إلى آخر كلامه رحمه الله.

✓ [فإن قدم زيد قبل مضيه أي مضي شهر أو معه: لم تطلق كقوله أنتِ طالق أمس،

✓ وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه - أي يتسع لوقوع الطلاق فيه -: يقع أي تبيّنا وقوعه لوجود الصفة [فإن كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر] إن كان الطلاق بائنًا، وإن كان رجعيًا فلا تحريم، ولا مهر، وحصلت به رجعتها.

✓ [فإن خالعها بعد اليمين بيوم مثلاً وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلاً: صح الخلع] إن لم يكن ذلك حيلة [لأنها كانت زوجةً حينه وبطل الطلاق المعلق لأنها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها]

✓ [وعكسهما أن يقع الطلاق البائن ويبطل الخلع وترجع بعوضهِ إذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من الطلاق البائن ، لأن الخلع لم يصادف عصمةً] ، وإن كان المعلق رجعياً: صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده، لأن الرجعية زوجة يصح خلعها ما لم تنقضِ عدتها..

الحكم : إن قال لزوجته : "أنتِ طالق قبل موتي"

[وإن قال لزوجته "هي طالق قبل موتي" أو موتك أو موت زيد: طلقت في الحال، لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة وإن قال "قُبيل موتي" مصغراً وقع في الجزء الذي يليه الموت لأن التصغير دل على التقريب] .

[وعكسه إذا قال: أنت طالق مع موتي أو بعده: فلا يقع لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبقَ نكاحٌ يزيله الطلاق] بلا خلاف عند الأصحاب.

[وإن قال: "يوم موتي": طلقت أولهُ] وقياس ما تقدم عن شيخ الإسلام: "أنه يحرم وطؤها في كل يوم من حين التعليق، لأن كل يوم يحتمل أن يكون يوم الموت".

فصلٌ: في إيقاع الطلاق و استعماله في القسم أو في المستحيل أو في المستقبل:

تعليق الطلاق على المستحيل لذاته أو عادةً:

[وإن قال أنتِ طالق إن طرتِ أو صعدتِ السماء أو قلبتِ الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لذاته، قال ابن القيم رحمه الله: "إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته: لم يقع".

[أو عادةً كأن رددتِ أمس، أو جمعتِ بين الضدين أو شاء الميت أو البهيمة: لم تطلق لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو قال لا نزلت، ولا صعدت، ولا قمتِ في الماء ، ولا خرجت: يحنث بكل حال، لمنعه لها من الأكل ومن تركه، فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه، فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين، بخلاف ما إذا علقه بمحال الوجود فقط أو العدم فقط" وهذا كلام نفيس من الشيخ رحمه الله.

قال ابن القيم: "إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته كقوله: إن كنتِ تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنتِ طالق، فقال محمد بن الحسين: لا يقع. وهو الصواب، واختاره ابن عقيل وغيره فإن المستحيل عادةً كالمستحيل في نفسه، كما لو قال: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خِرق الإبرة فأنتِ طالق، فقالت: اعتقده، لم تطلق وهذا في غاية القوة والصحة".

[وتطلق في عكسه فوراً] أي إذا علقها على شيء عكس المستحيل عادة، أو لذاته، [لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم] في الحال فوقع الطلاق،

ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث، لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنثُ.

الحكم في قوله : " لأقتلنَّ الميت أو لأصعدنَّ السماء

[وهو -أي عكس ما تقدم- تعليق الطلاق على النفي في المستحيل مثل: أنتِ طالق لأقتلن الميت] أي: إن لم أقتل الميت، [أو لأصعدن السماء] أي: إذا لم أصعد السماء، [ونحوهما كـ لأشربن ماء الكوز، ولا ماء به] ي [أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرنّ مثلاً فيقع الطلاق في الحال لما تقدم]

[وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك].

[وأنتِ طالق اليوم إذا جاء غداً كلامٌ لغوٌ لا يقع به شيء لا يقع به طلاق لعدم تحقق شرطهِ، لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يقع على ما رأيته لأنهُ ما جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطلاق بهِ، فهو كما لو قال: أنتِ طالق قبل موتي بشهر، فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبهُ فوقع على ما رتب، ومَن عّلق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحظ أو المنع: فإنه يجزئهُ، ففيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقه: طلقت، كره الشرط أو لا، وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم، وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب"

[وإن قال أنتِ طالق ثلاثاً على سائر المذاهب وقعت الثلاث وإن لم يقل "ثلاثاً" فواحدة].

طلاقه في زمن مستقبل وبيان ما يقتضيه:

[وإذا قال لزوجته: "أنتِ طالق في هذا الشهر أو هذا اليوم" طلقت في الحال لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً لهُ فإذا وجد ما يتسع لهُ وقع لوجود ظرفه وإن قال: أنتِ طالق في غدٍ أو يوم السبت أو يوم في رمضان: طلقت في أوله]، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وغيرهُ، [وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم] وله وطء معلق طلاقها قبل وقوع طلاق لبقاء النكاح.

[وإن قال: "أردت أن الطلاق إنما يقع آخر الكل -أي آخر الأوقات التي ذكرت دُيّن وقُبل ذلك منه حُكماً] لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظهِ].

[بخلاف: أنتِ طالق غداً أو يوم كذا فلا يُدين، ولا يقبل منه أنه آخرهما] لأنه مخالف لمقتضى اللفظ

وقال المرداوي: "إذا قال: أنتِ طالق غداً أو السبت: طلقت بأول ذلك بلا نزاع"

مسألة

[وإن قال: أنتِ طالق إلى شهرٍ مثلاً طلقت عند انقضائهِ روي عن ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهم] وهو قول الشافعي وغيرهُ [فيكون توقيتاً لإيقاعه ويرجح ذلك أنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخرهِ، وإنما الغاية لأوله] ولأنه عملٌ باليقين، والطلاق لا يقع بالشك [إلا أن ينوي وقوعه في الحال فإنه يقع في الحال وإن قال: "أنتِ طالق إلى سنة" تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً] بالأهلة سواءً كانت هذه كاملة أو ناقصة [لقول الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (٣٦)}التوبة]. ولقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ(١٨٩)}البقرة. [ويكمّل ما حلف في أثنائهِ بالعدد] ثلاثين يوما،فإن أراد "بسنة" إذا انسلخ ذو الحجة قُبل، لأنه مقر على نفسه بما هو الأغلظ.

[فإن عرّفها -أي السنة - إذا عرّف هذه السنة باللام كقوله "أنتِ طالق إذا مضت السنةُ: طلقت بانسلاخ ذي الحجة لأن {أل} هنا للعهد الحضوري] وإن قال : أردت

بالسنة اثني عشر شهراً : دين وقبل

[وكذا إذا مضى شهر فأنت طالق : تطلق بمضي ثلاثين يوماً ،

وإذا مضى الشهر : فبانسلاخه]

[وأنت طالق في أول الشهر : تطلق بدخوله وفي آخره ، تطلق في آخر جزءٍ منه] وقيل بفجر آخر يوم منه، وقال ابن مفلح رحمه الله: "تطلق بفجر أول يوم منه في الأصح". قال المرداوي : "وهذا هو المذهب" وقيل : في آخر أول يوم منه، قال ابن قدامة : "هذا أصح" والله تعالى أعلم..

الحلقة (٤٣)

بـــاب تعليق الطلاق بالشروط.

[الشروط] جمع شرط، وهو في اللغة العلامة، ودليل ذلك قول الله عز وجل {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا(١٨)} محمد. أي علاماتها

والمراد هنا الشرط اللغوي لأن أنواع الشروط ثلاثة :

١) عقلي كالحياة للعلم. ٢) وشرعي كالطهارة للصلاة. ٣) ولغوي كـ إن دخلتِ الدار فأنت طالق.

[باب تعليق الطلاق بالشروط : أي ترتيبه على شيءٍ حاصل أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ"إن أو إحدى أخواتها"]

✓ ممن يصح تعليق الشروط؟

[ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق]

❑ عدم وقوع الطلاق على الأجنبية

[فلو قال إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق – أي علق ذلك الشرط – لم يقع بتزوجها] هذا المشهور وهو قول أكثر أهل العلم [لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه] فإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فهو كما لو قال لأجنبية: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته : لم تطلق إجماعاً ، فلا يقع الطلاق على الأجنبية، فإن كان منجزاً فبإجماع ، وإن كان معلقاً فهو قول الجمهور

والدليل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)

تعليقه بشرط متقدم أو متأخر أو تعجيله:

[فإذا علق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متأخر كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت لم تطلق قبله أي قبل وجود الشرط] قال في الإنصاف : "يقع بوجود الشرط وليس فيه خلاف"

[ولو قال عجلته أي عجلت ما علقته لم يتعجل لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره] وذكروه قولا واحدا، وقيل: إنه يتعجل إذا عجله، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام فإنه قال: "فيما قاله جمهور الأصحاب نظر، فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل، وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء، تأجلت شرعاً أو شرطاً" .

[فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق؛ وقع فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً وإن قال من علق الطلاق بشرط "سبق لساني بالشرط ولم أرده": وقع الطلاق في الحال لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة] وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه.

❑ مسألة

[وإن قال لزوجته "أنت طالق" وقال : "أردت في نفسي إن قمت لم يقبل منه حكماً] لكنه يقبل منه ديانةً ؛ لعدم ما يدل عليه ولأنه خلاف الظاهر، ولأنه أعلم بنيته.

قال ابن قدامة : "يخرّج على روايتين إحداهما : لا يقبل لما سبق ، والثانية : يقبل لأنه محتمل أشبه ما لو قال "أنت طالق" ثم قال "أردت من وثاقي" وهذا مثله.

[وأنت طالق مريضةً رفعاً ونصباً : يقع بمرضها]..

وإن فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كـ"أنت طالق يا زانية إن قمت" : لم يضر ، ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه كـ"أنت طالق استغفر الله أو سبحان الله إن قمت" فيقع الطلاق منجزاً.

أدوات الشرط المستعملة في التعليق:

[وأدوات الشرط المستعملة غالباً] ست.

- وهي من جهة فائدة التكرير وعدمه قسمان :

١- ما يفيد التكرار وهي (كلما) فقط./ ٢- وما لا يفيد التكرار ، وهو باقي الأدوات

- ومن جهة التراخي والفورية هي قسمان أيضاً :

١. ما يكون للتراخي بشرطين : ١) عدم نية الفورية ، ٢)عدم قرينتها.

ويكون للفورية بشرط : نية الفورية "أو" قرينتها وهي (إن) فقط..

٢. ما يكون للتراخي بثلاثة شروط: ١) عدم لم ، ٢) عدم نية الفورية ، ٣) عدم قرينتها

ويكون للفورية بشرط واحد : وجود (لم) ، أو نية الفور ، أو قرينة وهو باقي الأدوات

وهناك أدوات تستعمل في طلاق وعتق كـ "حيثما – مهما – لو" ويغلب استعمالها فيها

[وأدوات الشرط المستعملة غالباً "إنْ" بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الأدوات و"إذا" ، و"متى" ، و"أيّ" بفتح الهمزة وتشديد الياء و"مَنْ" بفتح الميم وسكون النون و"كلما" وهي –أي "كلما" وحدها– للتكرار لأنها تعم جميع الأوقات فهي بمعنى كل وقت وأما "متى" فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى "إذا" فلا تقتضي التكرار].

[وكلها أي كل أدوات الشرط المذكورة ، و "مهما" ، و "حيثما" ، بلا "لم" –أي بدون "لم أو نية فور، أو قرينته – أي قرينة الفور– للتراخي].

[وهي مع "لم" للفور إلا "إنْ" فإنها للتراخي حتى مع "لم" مع عدم نية فورٍ أو قرينة]

[فإذا قال لزوجته "إن قمت فأنت طالق" أو "إذا قمت فأنت طالق" أو "متى قمت فأنت طالق" أو "أي وقت قمت فأنت طالق" أو "من قامت منكن فهي طالق" أو "كلما قمت فأنت طالق" فمتى وجد القيام : طلقت عقبه وإنْ بعُد القيام عن زمان الحلف] .

❑ الحكم إذا تكرر الشرط

[وإن تكرر الشرط المعلق عليه : لم يتكرر الحنث لما تقدم من أنها لا تقتضي التكرار إلا في "كلما" فيتكرر معها الحنث عند تكرار الشرط لما سبق من أنها هي وحدها للتكرار فقط.

[وإن قال : "إن لم أطلقك فأنت طالق" ولم ينوِ وقتاً ولم تقم قرينةً بفورٍ ولم يطلقها؛ طلقت في آخر حياة أولهما موتاً] وهو مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة والشافعي ، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً" لأن كل زمن يمكن أن يُفعل فيه ما حلف عليه فلم يفت الوقت،

[لأنه علّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه]

[وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها] ولم يرثها ، وترثه هي إن مات بأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته ، فهو كالطلاق في مرض موته ، فهو متهم بقصد حرمانها من الميراث.

[وإن قال "متى لم أطلقك فأنت طالق"، أو "إذا لم أطلقك فأنت طالق" ، أو "أي وقت لم أطلقك فأنت طالق" ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل : طلقت

لما تقدم] لأن هذه الأدوات مع "لم" للفور حيث لا نية ولا قرينة للتراخي ، وتقع واحدةً لأنها لا تقتضي التكرار.

[وإن قال "كلما لم أطلقك فأنت طالق" ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة أي واحدة بعد واحدة فيه – أي في الزمن الذي مضى– : طلقت المدخول بها ثلاثاً لأن "كلما" للتكرار ، وتبين غيرها –أي غير المدخول بها– بالطلقة الأولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة]

الحلقة (٤٤)

أمثلة لإلحاق شرط بشرط

– [وإن قال "إن قمت فقعدت –أي فأنت طالق– : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد]

قال ابن قدامة : "لا خلاف بينهم في أنه إذا علق الطلاق على شرطين مرتبين مثل قوله "إن قمت فقعدت" أنه لا يقع بوجود أحدهما"

– [أو قال "إن قمت ثم قعدت" : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد أو إن قال "إن قعدت إذا قمت" : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد أو قال "إن قعدت إن قمت فأنت طالق" : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القعود مسبوقاً بالقيام].

اعتراض الشرط على الشرط

[ويسمى نحو "إن قعدت إن قمت" اعتراض الشرط على الشرط ، فيقتضي تقديم المتأخر ، وتأخير المتقدم ، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله ، والشرط يتقدم المشروط] ومنه قوله تعالى {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (٣٤)}هود. [فلو قال إن أعطيتكِ إن وعدتك إن سألتني : لم تطلق حتى تسأله]

[وإن عطف بـ الواو كقوله : "أنت طالق إن قمت وقعدت" : تطلق بوجودهما أي القيام والقعود] ولو من غير عالمٍ بالعربية عند الجمهور [ولو غير مرتبين أي سواءً تقدم القيام على القعود أو تأخر لأن الواو كما هو معلوم لا تقتضي الترتيب] ورواية عن أحمد : أنه يقع بوجود أحدهما،

وقال ابن قدامة : "هذه الرواية بعيدة جداً وتخالف الأصول وتخالف مقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم ، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بتحقق هذين الشرطين"

[وإن عطف بـ أو بأن قال "إن قمت أو قعدت فأنت طالق" : طلقت بوجود أحدهما أي بالقيام أو القعود لأن أو لأحد الشيئين] كقوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١٨٤)} البقرة.

الحكم إن علّق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين

[وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كـ "إن رأيت رجلاً فأنت طالق" و "إن رأيت أسود فأنت طالق" و "إن رأيت فقيهاً فأنت طالق" فرأت رجلاً ، أسودًا ، فقيهًا : طلقت ثلاثاً]

لكن شيخ الإسلام رحمه الله يخالف ذلك، ويقول : "لا تطلق إلا واحدةً مع الإطلاق لأنه الأظهر في مراد الحالف ، والعرف يقتضيه إلا إذا نوى خلاف ذلك".

❖ فصلٌ: في تعليقه بالحيض

[إن قال لزوجته "إن حضت فأنت طالق" : طلقت بأول حيضٍ متيقن لوجود الصفة فإن لم يتيقن أنه حيض ، كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق]

[وإن قال "إذا حضت حيضةً فأنت طالق" : تطلق بأول الطهر من حيضةٍ كاملة ، لأنه علّق الطلاق بالمرة

الواحدة من الحيض فإذا وجدت حيضةً كاملة فقد وجد الشرط] ويقع الطلاق سنياً.

[ولا يعتد بحيضةٍ علق فيها فإن كانت حائضاً حين التعليق: لم تطلق حتى تطهر، ثم تحيض حيضةً مستقبلة وينقطع دمها]

[وفيما إذا قال "إذا حضت نصف حيضةٍ فأنت طالق" : تطلق طاهراً في نصف عادتها لأن الأحكام تتعلق بالعادة ، فتعلق بها وقوع الطلاق ، لكن إذا مضت حيضةً مستقرةً، تبيّنا وقوعه في ، نصفها لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع ، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر ، فإذا طهرت تبيّنا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها].

[متى ادعت حيضاً وأنكر الزوج : فقولها] ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يقبل ، وتختبر في هذه الحالة هل هي حائض أم لا في زمن دعواها الحيض.

[كـ "إن أضمرتِ بغضي فأنت طالق" وادعته] فقولها ويقع الطلاق [بخلاف نحو قيامٍ] فإنه لا يقبل إلا ببينة

[وإن قال "إذا طهرت فأنت طالق" فإن كانت حائضاً طلقت بانقطاع الدم] لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (٢٢٢)}البقرة. و إن لم تغتسل لوجود الطهر..

[وإلا فإذا طهرت من حيضةٍ مستقبلة] أي إن لم تكن حائضاً حال التعليق، فتطلق بعد طهرها من الحيضة القادمة

لأن الطلاق من قبيل الأيمان ومبناها على العرف .

❖ فصلٌ: في تعليقه بالحمل

[إذا علقه بالحمل -أي علق الطلاق بالحمل- كقوله "إن كنت حاملاً فأنت طالق" فولدت لأقل من ستة أشهر من زمن الحلف سواءً كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه : طلقت منذ حلف لأننا تبينا أنها كانت حاملاً ، وإلا لم تطلق]

[ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة] وحكي ذلك إجماعاً إن كان قد وطئها قبل اليمين، وأما الآيسة والصغيرة فإن الواجب أن تستبرئ بمثل الحيضة، أو يقال: يجوز وطؤها قبل الاستبراء إلا أن تكون حاملاً كما حكى ذلك شيخ الإسلام . وكل موضع يكون الشرط فيه عدمياً يستبين فيما بعد لأن الحمل لا يستبين.

[وإن قال لزوجته "إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق" : حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة موجودةٍ أو مستقبلةٍ أو ماضيةٍ لم يطأ بعدها وإنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي]

[فإن ولدت لأكثر من أربع سنين : طلقت لأنّا تبيّنا أنها لم تكن حاملاً ، وكذا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ، لأن الأصل عدم الحمل]

[وإن قال إن حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد ، ولا يطؤها إن كان وطء في طهر حلف فيه قبل حيض ، ولا أكثر من مرةٍ كل طهرٍ]

[وإن علق طلقةً إن كانت حاملاً بذكر ، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى ، فولدتهما أي ولدت الذكر والأنثى : طلقت ثلاثاً بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين] وهذا ليس فيه خلاف

- [وإن كان مكان قوله : "إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة ، وإن كنت حامل بأنثى فأنت طالق طلقتين" إذا قال "إذا كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين وولدتهما : لم تطلق بهما] وعليه جمهور أهل العلم، [لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية ، فإذا وجدا ، لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجوداً] ..

الحلقة (٤٥)

❖ فصلٌ: تعليق الطلاق بالولادة.

[يقع ما عُلِّقَ على ولادة ، بإلقاء ما تبيَّن فيه بعضُ خلْق الإنسان لا بإلقاء علقة و نحوها]فلا يقع الطلاق بالشك.

[إذا علّق طلقةً على الولادة بذَكَر ، و طلقتين على الولادة بأنثى ، بأن قال: "إن ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلقةً ، و إن ولدتِ أنثى فأنت طالق طلقتين" ، فولدت ذكراً ثم ولدت أنثى ، حياً كان المولود أو ميتاً طَلُقَت بالأول ما علَّق به فيقع في المثال طلقة و في عكسه اثنتان و بانت بالثاني و لم تطْلُق به لأن العِدّة انقضت بوضعه ، فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع كقوله:أنتِ طالقٌ مع انقضاء عدّتكِ و إن ولدتْهما معاً طلُقَت ثلاثاً] ، و نُقِل عن أحمد –رحمه الله قال: "هذا على نية الرجل ، إذا أراد بذلك تطليقة".

قال ابن رجب: "و هذه الرواية أصحّ"، و هو المنصوص و اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله ؛

لأن الحالِف إنما حَلَف على حَمْلٍ واحد و ولادة واحدة ، و الغالب أنه لا يكون إلا ولداً واحداً ، لكنه لمّا كان ذكراً مرة و أنثى أخرى نُوِّع التعليق عليه ، فإذا ولدت هذا الحمْل ذكراً و أنثى لم يقع به المُعلَّق بالذكر و الأنثى جميعاً ، بل المُعلَّق بأحدهما فقط ؛ لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين ، و إنما ردده لتردد كون المولود ذكر أو أنثى. و ينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذا كان القصد تطليقها بهذا الوضْع ، سواءً كان ذكرًا أو أنثى ؛ لأنه أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر ، فيقع به أكثر المُعَلّقَيْن.

و في الاختيارات قال:"و نص أحمد فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق طلقةً إن ولدتِ ذكراً ، و طلقتين إن ولدتِ أنثى ، أنه على ما نواه ، إن أراد ولادة واحدة" ، و أنكر قول سفيان أنه يقع عليها بالأول ما علّق به و تبِين بالثاني و لا تطلُق به.

و لا تنقضي عدّتها إذاً بذلك؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة.

[و إن أشكل كيفية وضعهما بأن لم يَعلَمْ أَوَضعتْهما معاً أو مُتفرّقين : فواحدة أي: فوقع طلقة واحدة لأنها المُتَيَقَّنة ، و ما زاد عليها مشكوك فيه].

❖ فصلٌ: في تعليق الطلاق بالطلاق

[إذا علّقه على الطلاق بأن قال: "إن طلّقْتُكِ فأنتِ طالق"] ، إذا أوقع الطلاق عليها بائناً: لم يقع ما علّق من طلاق ؛ لأنه لم يصادف عصمة . و إن أوقعه رجعيّاً وقع اثنتان.

[ثم علّقه على القيام بأن قال: إن قمتِ فأنتِ طالق]، فقامت ، طلُقَت طلقتين ، و هذا بلا خلاف. [أو علّقه على القيام ثم علّقه على وقوع الطلاق ، بأن قال: إن قمتِ فأنتِ طالق ، ثم قال: إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق ، فقامت ، طلُقت طلقتين فيهما أي في المسألتين: واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى ؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها] ، فَوَقع بها طلقتان.

قال المجد –رحمه الله:"إذا قال: إذا طلّقتك فأنتِ طالق ، لم يحنث في يمينه إلا بتطليق يُنَجِّزُه أو يُعلِّقه بعدها بشرط فيؤاخَذ".

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله:"يتَوجَّه إذا كان الطلاق المُعلّق قبل عقد هذه الصفة أو معها مُعلّقاً بفِعْلِه ، ففَعَلَهُ باختياره أن يكون فِعْلُهُ له تطليقاً ، يفتقر إلى أن تكون الصفة من فِعْلِه أيضاً ، فإذا علّقه بفِعْل غيره و لم يأمره بالفِعْل لم يكن تطليقاً".

[و إن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط]لأنه لا يقع الطلاق بالبائن.

[و إن علّقه على قيامها ، بأن قال: إن قمتِ فأنتِ طالق ، ثم علّق الطلاق على طلاقه لها فقامت : فواحدة بقيامها ، و لم تطلق بتعليق الطلاق ؛ لأنه لم يُطلِّقها].

[و إن قال لزوجته: "كلّما طلّقتكِ فأنتِ طالق" ، أو قال:

كلّما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق ، فوُجِدا ، أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية ، طَلُقَت في الأولى ، وهي قوله: "كلما طلقتكِ فأنتِ طالق" ، طلقتين ، طلقة بالمُنَجَّز و طلقة بالمُعلّق عليه وطلُقت في الثانية وهي قوله: "كلما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق" ثلاثاً].

[إن وقعت الأولى و الثانية رجعيَّتين لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة].

المسألة السُّرَيْجيَّة ، وقول شيخ الإسلام فيها

[و إن قال: إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال: أنتِ طالق ، فثلاث، طلقة بالمُنجَّز و تتمّتها من المُعلّق و يلغو قوله: قبله] ؛ لأنه وَصَفَ المعلّق بصفة يستحيل وصفه بها .

وقال شيخ الإسلام: "تعليقه باطل ولا يقع سوى المنجّزة"

قال ابن عقيل: "تطلُق بالمنجّزة والتعليق باطل ؛ لأنه طلاق في زمنٍ ماضٍ أشبَهَ قوله: أنتِ طالقٌ أمس".

[وتُسمّى السُّرَيجيَّة] نسبة إلى ابن سُرَيْج وهو شافعي فإنه قال: "لا تطلُقُ أبداً ؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها ، وذلك يمنع وقوعها ، فإثباتُها يؤدي إلى نفيها فلا تثبُت ، و لأنه يُفضي إلى الدَّوْر ، فيمتنِع وقوعها".

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى:"ما قاله (يعني ما قاله ابن سريج هذا) مُحْدَثٌ في الإسلام ، لم يُفْتِ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة ، وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ، ومن قلَّد شخصاً فيها و حلفَ بعد ذلك بالطلاق معتقداً أنه لا يقع عليه بها ، لم يقع ، في أظهر قولي العلماء ، كمن أوْقعهُ فيمن يعتقدُها أجنبيَّة وكانت في الباطن امرأته فإنها لا تطلُق على الصحيح".

❖ فصلٌ: تعليق الطلاق بالحَلِفْ

الحلف هو: القَسَم ،

والمعنى المُتعارَف للحلف: الحث على الفِعْل أو المَنْع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه .

[إذا قال لزوجته: "إذا حلَفْتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالق" ، ثم قال لها: "أنتِ طالق إن قمتِ" طلقت في الحال. أو قال: "إذا حلفت بطلاقكِ فأنتِ طالق" ، ثم قال: "أنتِ طالق إن لم تقومي" تطلق في الحال، أو: إن هذا القول حق أو: كذب و نحوه مما فيه حثٌّ أو مَنْع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقُت في الحال لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد]. في كل هذه المسائل تطلق في الحال.

[لا إن علّقه – أي الطلاق- بطلوع الشمس و نحوه ، كقدوم زيد أو بمشيئتها لأنه – أي التعليق المذكور – شرط لا حلِف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف]

[ومَن قال لزوجته: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق أو قال لها: "إن كلّمتكِ فأنتِ طالق" ، وأعاده مرة أخرى: طلُقت طلقة واحدة لأن إعادته حلف وكلام وإن أعاده مرتين : فطلقتان اثنتان ، وإن أعاده ثلاثاً فثلاث طلقات لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق]

[و ينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها، في: إن حلفتُ بطلاقكِ] وإن ادَّعاه قُبِلَ ، ولم تطْلق بخلاف: إن كلّمتُكِ فأنتِ طالق ، فإنها تطلق ولو ادَّعى إفهامها.

[و غير المدخول بها تبِين بالأولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام]

❖ فصلٌ: تعليق الطلاق بالكلام

[إذا قال لزوجته: إن كلّمتُكِ فأنتِ طالق ، فتحققي أو قال زجراً لها: تنحّي أو اسكتي ، طلقت، اتصل ذلك بيمينه

أو لا] جزم به المجد وغيره ، وصححه غير واحد. وقال ابن قدامة: "يُحتَمل ألا يحنث بالكلام المتصل بيمينه ؛ لأن إتيانه به يدلّ على إرادته الكلام المنفصل عليها" ، و صوّبه المرداوي. يعني إلا إذا أراد وقوع ما نواه بعد انتهاء هذه الكلمات.

[وكذا لو سمعها تذكره بسوء ، فقال: "الكاذب عليه لعنة الله" و نحوه : حَنَث ؛ لأنه كلّمها ، ما لم ينوِ كلاماً غير هذا ، فعلى ما ينوي

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا قال: أنتِ طالق إذا كلّمتكِ ، وأعاده مرة أخرى ، فإن أراد إفهامها بالثاني : لم يقع ، وإن قصد الابتداء : وقع، وهو الصواب".

الحلقة (٤٦)

⇐ تتمة فصل في تعليقه بالكلام

[ومن قال لزوجته "إن بدأْتُك بكلام فأنت طالق" فقالت له "إن بدأتُك به -أي بكلام- فعبدي حر"؛ انحلت يمينه لأنها كلمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء ، ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر فإن نوى ذلك فعلى ما نوى ثم إن بدأته بكلامٍ عتَقِ عبدها وإن بدأها به انحلت يمينها وإن قال: "إن كلمت زيدًا فأنت طالق" فكلمته : حَنِثَ ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة، أو شغل، ونحوه أو كان مجنونًا، أو سكرانًا، أو أصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته، أو راسلته، إن لم ينو مشافهتها] لأن ذلك كلام، لقوله {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ}

[وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع، تقصده بالكلام

وفي الإقناع: "لو حلف ليكلمن زيدا، لم يبرأ بمكاتبته ولا مراسلته، لأن ذلك ليس كلامًا حقيقة. فما الفرق؟"

[لا إن كلمته ميتًا، أو غائبًا، أو مغمى عليه، أو نائمًا، أو وهي مجنونة أو أشارت إليه]لأن الإشارة ليست كلاما شرعًا .

❖ فصلٌ: في تعليقه بالإذن

[إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني أو إن خرجت إلا بإذني، أو إن خرجت حتى آذن لك. أو قال لها : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه : طلقت لوجود الصفة أو أذن لها في الخروج ولم تعلم بالإذن وخرجت : طلقت كذلك ، لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها أو خرجت من قال لها: "إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق" تريد الحمام وغيره ، أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل لأنها إذا خرجت للحمام وغيره، فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام

قال شيخ الاسلام: "وإن قال إن عصيت أمري فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمرًا مطلقًا، فخالفته : حنث؛ وإن تركته ناسية، أو جاهلة، أو عاجزة، ينبغي أن لا يحنث، لأن هذا الترك، ليس عصيانًا، قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي، عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)

[لا إن أذن لها فيه -أي في الخروج- كلما شاءت : فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، لوجود الإذن أو قال لها: "إن خرجت إلا بإذن زيد" فمات زيد، ثم خرجت : فلا حنث عليه] وجزم به غير واحد من أهل العلم .

❖ فصلٌ: في تعليقه بالمشيئة

تعليق الطلاق بمشيئة المرأة

[إذا علقه -أي الطلاق- بمشيئتها بـ"إنْ" أو غيرها من الحروف والأدوات كـ "إذا" و "متى" و "مهما" لم تطلق حتى تشاء فإذا شاءت طلقت] أي فإذا قالت: قد شئت.

بلفظها لا بقلبها، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، لا مُكرهة، لأن فعل المكره ملغى.

[ولو تراخى وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فإن قيد المشيئة بوقت كـ إن شئت اليوم فأنت طالق : تقيدت به]

[فإن قالت من قال لها: إن شئت فأنت طالق : "قد شئت إن شئت"؛ فشاء : لم تطلق] ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس بمشيئة ،

[وكذا إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس؛ ونحوه، لماذا؟ لأن المشيئة أمر خفي، لا يصح تعليقه على شرط]

[وإن قال لزوجته: "إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق" أو قال: "إن شئت وشاء زيد فأنت طالق" : لم يقع الطلاق حتى يشاءا معا أي: جميعا فإذا شاءا وقع ، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، لأن المشيئة قد وجدت منهما]

[وإن شاء أحدهما وحده فلا حنث، لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما] وقيل : بمشيئة أحدهما

❑ تعليق الطلاق على مشيئة الله

[وإن قال لزوجته: "أنت طالق إن شاء الله أو قال عبدي حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو ما لم يشأ الله، ونحوه : وقعا -أي الطلاق والعتق- لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل] لما روي عن ابن عباس: (إذا قال أنت طالق، إن شاء الله؛ فهي طالق)وروى ابن عمر وأبو سعيد، قال: (كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء، إلا في الطلاق، والعتاق).

وقال الموفق ابن قدامة: "هذا نقل للإجماع؛ ولتضاد الشرط والجزاء، فلغى تعليقه".

[كما لو علقه على شيء من المستحيلات]

- وعن الإمام أحمد: ما يدل على أن الطلاق لا يقع؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : "لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء؛ وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال "إن شاء الله" تثبيتًا لذلك وتأكيدًا لإيقاعه : وقع عند أكثر العلماء؛ وهذا هو الصواب".

❑ مسألة

[ومن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله؛ طلقت إن دخلت الدار لما تقدم

قال بعض العلماء: لا تطلق من حيث الدليل، وهو قول محققي الأصحاب، وهو ظاهر كلام الشيخ ابن تيمية المتقدم.

[إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل] أي فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

[فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل، لأن الطلاق إذًا يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه) رواه الترمذي وغيره] وللترمذي أيضًا، وابن ماجه من حديث أبي هريرة (من حلف فقال: "إن شاء الله" لم يحنث).

❑ مسألة

ثم قال المؤلف [وإن قال لزوجته: "أنت طالق لرضى زيد" أو "أنت طالق لمشيئته" : طلقت في الحال لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك] قال المرداوي : "بلا نزاع أعلمه". و إذا جن زيد أو مات طلقت بلا نزاع.

[أو لكونه شاء طلاقك] وقال شيخ الإسلام: "القياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية، أو قرينة تقتضي الفورية"

الحلقة (٤٧)

⇐ تابع : تعليق الطلاق على المشيئة

[فإن قال: أردت بقولي: لرضى زيد؛ أو لمشيئته الشرط – أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضى – قُبِل حُكْمًا] عند جمهور أهل العلم [لأن لفظه يحتمله، لأن ذلك يُستعمَل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيدٌ أو يشاء

[ولو مميزًا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة من أخرس]

[لا إن مات، أو غاب، أو جن قبلها] أي قبل المشيئة، وعليه الجمهور

❑ مسألة / من قال لزوجته: أنت طالق إن رأيتِ الهلال

[ومن قال لزوجته: أنت طالق إن رأيتِ الهلال فإن نوى حقيقة رؤيتها – أي معاينتها إياه– : لم تطلق حتى تراه ويقبل منه ذلك حُكْمًا لأن لفظه يحتمله] وجزم به الموفق بن قدامه وغيره، ويقبل قوله في ذلك، لأنها رؤية حقيقة.

[وإلا ينو حقيقة رؤيتها : طلقت بعد الغروب برؤية غيرها] وهو مذهب الشافعي، [وكذا بتمام العدة – ثلاثين يوما – إن لم ينو العيان لأن رؤية الهلال – في عرف الشرع – العلم في أول الشهر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)] وقوله (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) ونحو ذلك، والمراد به رؤية البعض، وحصول العلم، فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع،

❖ فصلٌ: في مسائل متفرقة في هذا الباب

❑ إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه

[وإن حلف لا يدخل دارًا، أو لا يخرج منها، فأدخل الدار بعضَ جسده أو أخرج منها بعض جسده : لم يحنث، لعدم وجود الصفة إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكل لا يكون بعضًا] ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، فترجِّلُه وهي حائض، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد.

[أو دخل –مَن حلف لا يدخل الدار– طاق الباب : لم يحنث، لأنه لم يدخلها بجملته]

وهناك رواية أخرى : أنه يحنث إلا أن ينوي بجملته، وحكي عن مالك، واختاره الخرقي

والخلاف إنما هو في اليمين المطلقة، فأما إن نوى الجملة أو البعض : فيمينه على ما نوى، وكذا إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين، فإن اليمين تتعلق بذلك.

[أو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه –أي من غزلها– : لم يحنث، لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها ، أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه : لم يحنث لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه]

وقال الموفق بن قدامة في نحوها: يُخـرَّج على الروايتين أنه يحنث، إلا أن ينوي جميعه

❑ متى يحنث ؟

[بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه : فإنه يحنث بلا خلاف لأن شرب جميعه ممتنع، فلا تنصرف إليه يمينه]

[وكذا لو حلف لا يأْكل الخبز، أو لا يشرب الماء : فيحنث ببعضه]

وغالب هذا الفصل بني على قاعدة أصولية، وهي / أن من حلف بالطلاق ليفعلن شيئًا، لم يبرأ حتى يفعل جميعه

❑ إن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو مجنونًا أو مغمى عليه أو نائمًا

[وإن فعل المحلوف عليه مكرهًا أو مجنونًا، أو مغمىً عليه، أو نائمًا : لم يحنث مطلقًا]

❑ إن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا

[وناسيا، أو جاهلا، حنث في طلاق وعتاق فقط لأنهما

حق آدمي فاستوى فيهما العمد، والنسيان، والخطأ كالإتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى]

وهناك رواية: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية، واختاره شيخ الإسلام لقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} وقوله صلى الله عليه وسلم: (عفي لأمتي الخطأ والنسيان) وفي لفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)

❑ إذا حلف على شيء يظنه أنه كذا وليس كذلك

[وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه : يحنث في طلاق و عتاق، دون يمين بالله تعالى]

وهناك رواية أنه : لا يحنث. قال شيخ الإسلام: "لو حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبين بخلافه، فهذه المسألة أولى بعدم الحنث، من مسألة المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق يحنث قولا واحدًا، وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد.

❑ إن فعل بعض ما حلف لا يفعله

[وإن فعل بعضه -أي بعض ما حلف لا يفعله- : لم يحنث إلا أن ينويه أو تدل عليه قرينة، كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر] فشرب بعضه

❑ إذا حلف ليفعلنه : لم يبرأ إلا بفعله كله

[وإن حلف بطلاق أو غيره ليفعلنه - أي شيئًا عينه - : لم يبرأْ إلا بفعله كله] قال الموفق بن قدامه: لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا.

[فمن حلف ليأْكلن هذا الرغيف : لم يبرأْ حتى يأْكله كله لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله]

[وإن تركه مكرها، أو ناسيا : لم يحنث

[ومن يمتنع بيمينه، كزوجة وقرابة، إذا قصد منعه : كنفسه] أي في الجهل، والنسيان، والإكراه،

مثال / من حلف على زوجته لا تدخل دارا فدخلتها مكرهة : لم يحنث مطلقا ، وإن دخلتها جاهلة أو ناسية : فلا يحنث في غير طلاق وعتاق.

[ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد ، فأكل طعام طبخه زيد وغيره : حنث] لأن شركة غيره معه لا تمنع نسبته إليه

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

❑ ما معنى التأويل في الحلف بالطلاق؟

[ومعناه : أن يريد بلفظه معنى يخالف ظاهر لفظه]

❑ حكم التأويل

⇐ الحالة الأولى : قال : [فإذا حلف وتأول في يمينه : نفعه التأْويل فلا يحنث]

⇐ الحالة الثانية : [إلا أن يكون ظالما بحلفه، فلا ينفعه التأْويل] قال ابن مفلح وغيره: "بغير خلاف نعلمه" دليل ذلك : [لقوله عليه الصلاة والسلام (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) رواه مسلم وغيره] وفي لفظ (على نية المستحلف)

قال ابن القيم: "استعمال المعاريض، إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق، فهو جائز، وقد يكون واجبا إذا تضمن رفع ضرر يجب رفعه ولا يندفع إلا بذلك، والضابط أن كل ما وجب بيانه : فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس، وكل ما حرم بيانه: فالتعريض فيه جائز، بل واجب، إذا أمكن، وإن كان جائزًا فجائز. اهـ

⇐ الحالة الثالثة : وإن لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا فقيل: ينفعه تأويله اختاره الموفق ابن قدامة وغيره،

وقيل: لا؛ اختاره شيخ الإسلام ، وقال: ظاهر كلام أحمد المنع من اليمين به.

❑ أمثلة للتأويل

[فإن حلّفه ظالم: ما لزيد عندك شيء؛ وله -أي لزيد- عنده -أي عند الحالف- وديعة بمكان

١. فحلف ونوى غيره -أي غير مكانها-
٢. أو نوى غيرها ،
٣. أو نوى بـ "ما" : الذي
الحكم : لم يحنث]

الحلقة (٤٨)

[أو حلف من ليس ظالما بحلفه: "ما زيد هاهنا" ونوى مكانًا غير مكانه بأن أشار إلى غير مكانه : لم يحنث]

[أو حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئًا] أي: إن سرقت مني شيئًا فأنت طالق [فخانته في وديعة ولم ينوها -أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة- : لم يحنث في الكل للتأْويل المذكور ولأَن الخيانة ليست سرقة]

[فإن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيّجها الخيانة : حنث]

قال شيخ الإسلام : "هو قسمان:

١) ما يتبين حصول غرضه بدون فعل المحلوف عليه، مثل إذا ظن أنها سرقت له مالا، فيحلف لتردنه، فوجدها لم تسرقه.

٢) ما لم يحصل معه غرضه، مثل: لتعطيني من هذا الكيس. ثم يتبين أنه ليس فيه شيء

فالأول يظهر فيه جدًا أنه : لا يحنث، لأن مقصوده: لتردنه إن كنت أخذته،

والثاني وإن لم يحصل فيه غرضه، لكن لا غرض له مع وجود المحلوف عليه، فيصير كأنه لم يحلف عليه"

باب الشك في الطلاق

الشك لغة: ضد اليقين، وعند الأصوليين: التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر.

واصطلاحا : أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده ، أو شرطه.

❑ الحكم إن شك في الطلاق أو شرطه

[من شك في طلاق أو شك في شرطه أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديًّا كان أو عدميًّا : لم يلزمه الطلاق لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله؛] والأصل فيه حديث صلى الله عليه وسلم (فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن) وحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وحديث (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

[قال الموفق بن قدامه: "والورع التزام الطلاق"]

وقال ابن القيم وغيره: "الأولى استبقاء النكاح؛ بل يكره أو يحرم إيقاعه لأجل الشك، فإن الطلاق بغيض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان. وأيضًا النكاح دوامه آكد من ابتدائه"

❑ إذا شك في عدد الطلقات : طلقة واحدة

[وإن تيقن الطلاق وشك في عدده : فطلقة عملاً باليقين وطرحا للشك] وهو الصحيح، وقول الجمهور

❑ حكم المشكوك في طلاقها ثلاثا

[وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثًا له -أي للشاك- لأن الأصل عدم التحريم]

❑ مسألة

[ويُمنع مَن حلف لا يأْكل ثمرة معينة – أو نحوها اشتبهت بغيرها – من أكل ثمرة مما اشتبهت به ، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء] فلو حلف بالطلاق، لا يأكل تمرة واحدة بعينها، فاشتبهت بثلاث تمرات مثلا : فله أكل ثلاث تمرات، ويبقى واحدة لا يأكلها.

❑ إضافة الطلاق لإحدى زوجتيه

[فإذا قال لامرأتيه " إحداكما طالق" ونوى معينة : طلقت المنوية ، لأنه عينها بنيته، فأَشبه ما لو عينها بلفظه]

✓ إذا لم ينو شيئا عند الطلاق : أوقع القرعة بينهما

[وإلا ينو معينة : طلقت من قُرِعت لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا، فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول]

❑ أمثلة لمن طلق إحدى زوجتيه

[كمن طلق إحداهما أي إحدى زوجتيه بائنا ونسيها : فيقرع بينهما لما تقدم ، وتجب نفقتهما إلى القرعة]

[وإن مات أقرع ورثته]

❑ إذا تبين أن المطلقة غير التي قرعت

[وإن تبين للزوج بأن ذكر أن المطلقة المعينة المنسية غير التي قُرعت ردت إليه أي الزوج، لأنها زوجته، لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا بكناية ما لم تتزوج فلا ترد إليه، لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره ، أو ما لم تكن القرعة بحاكم، لأن قرعته حُكم فلا يرفعه الزوج]

❑ مسألة : [وإن قال لزوجته " إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة أي هند مثلا طالق ، وإن كان حماما ففلانة أي حفصة مثلا طالق ، وجهل الطائر]

لم تطلقا لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حمامًا]

❑ [وإن قال "إن كان غرابًا ففلانة طالق، وإلا ففلانة ولم يعلم]

وقع بإحداهما، وتعيَّن بقرعة]

[وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند "إحداكما طالق" : طلقت امرأته ،

أو قال لهما "هند طالق" : طلقت امرأته لأنه لا يملك طلاق غيرها

وكذا لو قال لحماته –ولها بنات– "بنتك طالق" : طلقت زوجته].

❑ [وإن قال أردت الأجنبية :

دُيِّن لاحتمال صدقه لأن لفظه يحتمله ولم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر] وهذا فيما إذا ترافعا.

[إلا بقرينة دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالما، أو يتخلص به من مكروه، فيقبل لوجود دليله] فإن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية : طلقت زوجته.

❑ [وإن قال لمن ظنها زوجته "أنت طالق" :

طلقت الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب،

❑ وكذا عكسها بأن قال لمن ظنها أجنبية: "أنت طالق" فبانت زوجته :

طلقت –على الصحيح–؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق

وهناك قول آخر بأنها : لا تطلق، ورجح شيخ الإسلام هذا القول أنها لا تطلق؛ لأن العبرة بالنية كما سبق أن عرفنا .

الحلقة (٤٩)

بـاب الرجعـة

والرجعَة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

❑ تعريفها

الرجعة اصطلاحاً : [وهي إعادة مطلقةٍ ، غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد]

لقوله تعالى : {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (٢٢٨)} سورة البقرة، وقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٢٢٩)} سورة البقرة، وقال {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} (٢)سورة الطلاق ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (مره فليراجعها) ،

وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها

[قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة]

❑ شروط الرجعة

[من طلق بلا عوض زوجتَه ،، بنكاح صحيح ،، مدخولاً بها أو مخلواً بها ،، دون ما لَه من العدد، بأن طلق حر دون ثلاث ، وعبد دون اثنتين

فله – أي للمطلق – حرا كان أو عبدًا ، ولوليه إذا كان مجنوناً ، رجعتها ، مادامت في عدتها ، ولو كرهت لقول الله تعالى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}]

❑ الرجعة تكون بإحدى أمرين:

١/إما بالوطء فهذا دليل على أنه رغب فيها وفي إعادتها

٢/أو بأن يتلفظ فيقول : راجعت امرأتي و نحو ذلك

[وأما من طلق في نكاح فاسد ، أو بعوض ، أو خالع ، أو طلق قبل الدخول والخلوة : فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه]

❑ إذاً شروط الرجعة:

١) الدخول والخلوة ٢) وكون الطلاق عن نكاح صحيح ٣) وكونه دون ما يملك ٤) وكونه بلا عوض.

ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره] هذا بالإجماع لقول الله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ومعنى ذلك : حتى يطأها الآخر في نكاح صحيح ولا يكون بقصد التحليل .

❑ ألفاظ الرجعة

[وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي ونحوه ، كـ ارتجعتها و رددتها وأمسكتها وأعدتها

ولا تصح الرجعة بلفظ نكحتها ونحوه كتزوجتها ؛ لأن ذلك كناية والرجعة : استباحة بضع مقصود ، فلا تحصل بالكناية] كالنكاح لا يحصل بالكناية ، وقيل : تحصل الرجعة بنكحتها ونحوه

❑ حكم الإشهاد على الرجعة

[ويسن الإشهاد على الرجعة ، وليس شرطاً فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إشهاد]

وجملة ذلك : أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ، ولا علمها] هذا بالإجماع لقوله تعالى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكولأن حكم الرجعية حكم الزوجات ، والرجعة إمساك لقوله تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}

وعن أحمد : يشترط لصحتها الإشهاد عليها ، وقال : "يفرق بينهما ولا رجعة له عليها" ،قال شيخ الإسلام : "لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال ، وعليه فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها ،لما روي عن علي أنه أمر بجلد الشاهدين واتهمهما ولم يحصل له عليها رجعة"

❑ بيان ما للرجعة وما عليها

[وهي – أي الرجعيَّة – زوجة يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها ، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه ، لكن لا قَسْمَ لها ، فيصح أن تطلَّق ، وتلاعن ويلحقها ظهارُ وإيلاؤه] ويرث كل منهما صاحبه [ولها أن تتشرف له وتتزين وله السفر ، والخلوة بها ، ووطؤها]

❑ حصول الرجعة بالوطء

ظاهر كلام الخرقي / لا تحصل إلا بالقول وفاقًا للشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد / أنها تحصل بالوطء مع النية، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة، وقال شيخ الإسلام : "هذا أعدل الأقوال"

❑ حكم تعليق الرجعة بالشروط

[ولا تصح معلقة بشرط كـ إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتكِ أو كلما طلقتك فقد راجعتك] بلا نزاع لأن الرجعة استباحة فرج مقصود أشبهة النكاح [بخلاف عكسه فيصح] كقوله كلما راجعتك فقد طلقتك فيصح التعليق ، وتطلق كلما راجعها لأنه طلاق معلق بصفة

❑ حد الرجعة يستمر إلى أن تغتسل المرأة في الحيض

[فإذا طهرت المطلقة رجعيا من الحيضة الثالثة ، ولم تغتسل : فله رجعتها روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم] وأيضا عن أبي بكر رضي الله عنه [لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء]

وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ثم جاء وأقام بينة بذلك : رُدَّت إليه لأن النكاح الثاني فاسد ، ولا يطؤها إن أصابها الثاني حتى تعتد وكذا لو لم يصبها الثاني احتياطاً للأنساب وهذا الصحيح وقول أكثر الفقهاء

[فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها : لم تحل إلا بنكاح جديد ،

[وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم]

❑ الحكم [إن فرغت عدتها قبل رجعتها]

[إن فرغت عدتها قبل رجعتها : بانت وحرمت قبل عقد جديد بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} أي في العدة]

❑ مسألة : [من طلق دون ما يملك ، بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين ، أو طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعياً أو تزوج البائن :

لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي من عدد طلاقه، وطئها زوجٌ غيره أو لا ، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد]

[بخلاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت من أصابها ، ثم فارقها ، ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث] إجماعاً

❑ الخلاصة لا تخلو من أحد أحوال ثلاثة :

الأول: أن يطلقها الحر دون الثلاث ، أو العبد دون اثنتين ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثاني :

فتعود إليه على ما بقي من طلاقها ، بلا خلاف

الثاني: أو يطلقها ثلاثًا ، فتنكح زوجاً غيره و يصيبها ، ثم يتزوج الأول : فتعود بطلاق ثلاث إجماعاً

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها الأول فروايتان :

الرواية الأولى / قال الموفق وغيره "أظهرهما أنها لا تعود إليه على ما بقي من الثلاث" وهو قول الأكثر من الصحابة ومالك والشافعي وغيرهم (المعنى يستأنف الطلاق) وهذا هو المذهب

الرواية الثانية / عن أحمد أنه لا ترجع إليه على طلاق ثلاث وهو قول ابن عمر (يعني يحتسب الطلاق الأول)

❖ فصلٌ: حكم إذا ادعت انقضاء عدتها منه وإنكاره وما يتعلق بذلك

❑ مسألة : [وإن ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها -أي عدتها فيه- أو ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن ، وأنكره - أي المطلق أنكر انقضاء العدة

القول قولها في هذه الحالة] لقول الله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}ولولا أن قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه. [لأنه أمر لا يُعرَف إلا من قبلها فقبل قولها فيه] كالنية من الإنسان

❑ [وإن أدعته - أي انقضاء العدة - الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة ، أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشرة ولحظة :

لم تسمع دعواها لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء

العدة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه ،

وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن : قُبِل ببينة ، وإلا فلا لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدًا]

❑ [وإن بدأته – أي بدأت الرجعية مطلقها – فقالت "انقضت عدتي" وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه ،فقال المطلق : "كنت راجعتك" :

فقولها ، لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل ، وكذا لو تداعيا معاً ، ومتى رجعت : قُبِل كجحد إحداهما النكاح ثم يعترف به] . [فقولها] فيُقبَل قولها [قاله الخِرَقِي ، قال بعضهم : "نص عليه" ،وجزم به أبو الفرج الشيرازي وغيره]

[والمذهب في الثانية – وهي ما إذا بدأها وقال : "كنت راجعتك" / القول قوله. كما في الإنصاف]

الحلقة (٥٠)

❖ فصلٌ: في أحكام ما إذا استوفى من الطلاق ، وما يحلها له

[وإذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بأن طلق الحر ثلاثاً والعبد اثنتين : حرمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح] وهذا من الأمور المتفق عليها [لقوله عز وجل {فَإِنْ طَلَّقَهَا } أي بعد أن قال {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (٢٢٥)} ثم بعد ذلك قال {فَإِنْ طَلَّقَهَا} يعني الثالثة {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢٣٠)} البقرة.]

[في قبلٍ] لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون في غير القبل للحديث المشهور قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تعودي إليه حتى تذوقي عسيلته) أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

[فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج]

وهذا من الأمور المتفق عليها

❑ إذا كان الزوج الثاني مراهقا :

[ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقاً أو لم يبلغ عشراً لعموم ما سبق]

ذكر صور من الأنكحة للمطلقة ثلاثًا

[ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثا تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني ، ولو لم يكن هناك إنزال، أو قدرها يعني قدر الحشفة مع جبٍ – أي قطع للحشفة] لحصول ذوق العسيلة بذلك ، في فرجها أي قبلها ، مع انتشار وإن لم يُنزل ؛ لوجود حقيقة الوطء]

[ولا تحل المطلقة ثلاثاً بوطء دبر ووطء شبهة ووطء في ملك يمين ، ووطء في نكاح فاسد] اتفقوا على أن الوطء في النكاح الفاسد لا تحصل به الإباحة إلا في أحد قولي الشافعي ، وما لا يثبت به التوارث ولا نحكم فيه بشيء من أحكام النكاح لا تحل له به كما يعني سبق كلام شيخ الإسلام رحمه الله [لقول الله عز وجل {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢٣٠)} البقرة.] وهذا في نكاح صحيح بإجماع المسلمين

[ولا تحل بوطء في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض ، لأن التحريم في هذه الصور لمعنىً فيها لحق الله تعالى]

❑ وهناك قول آخر بأنه تصح الرجعة في هذه الأحوال

قال ابن رجب : "لا عبرة بحل الوطء ولا عدمه ، يعني في حصول الرجعة به ، فلو وطئها في الحيض أو غيره كان رَجْعَه" وهو مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة ومالك واختاره ابن قدامة وهو ظاهر قول الله عز وجل {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٢٣٠)}البقرة. وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وقد وُجِد ذوق العسيلة ولأنه وطء في نكاح صحيح

[وتحل بوطء محرّم كمرضٍ – أي كمرض الزوجة – أو

ضيق وقت الصلاة أو في مسجدٍ ونحوه]

حكم دعوى المطلقة ثلاثًا نكاح من أحلها : للأول نكاحها بشرطين :

[ومن ادعت مطلقته المحرمة – وهي المطلقة ثلاثاً – وقد غابت عنه نكاح من أحلها بوطئه إياها وادعت انقضاء عدتها منه أي من الزوج الثاني؛ فله أي للأول نكاحها إن صدقها فيما ادعته وأمكن ذلك] يعني بشرطين :

١.إن صدقها ٢. وأيضًا أمكن ذلك [بأن مضى زمن يتسع له]

[لأنها مؤتمنة على نفسها]

وإن لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها : لم يحل له نكاحها لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقله عنه.

[كتاب الإيلاء و أحكام المولي]

تعريف الإيلاء وحكمه وشروط صحته

ويشترط لصحته أربعة شروط :

١. أن يكون من زوج يمكنه الوطء،

٢. وأن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بنذر أو بعتق أو طلاق أو ظهار أو صدقة أو حج أو تحريم مباح

٣. وأن يحلف على ترك الوطء في القبل لا فيما دونه

٤. والرابع أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحاً أو كناية

٥. ويؤخذ من تعريفهم شرطا خامسًا : أن تكون الزوجة يمكن وطؤها

[كتاب الإيـــلاء. بالمد أي الحلف مصدر آلى يولي ، والألية اليمين]

❑ تعريف الإيلاء شرعا :

[وهو شرعًا حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته كالرحمن والرحيم ، على ترك وطء زوجته في قبلها ، أبداً أو أكثر من أربعة أشهر] [قال الله تعالى { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } أي ينتظرون أربعة أشهر]

الحلف بنذر أو عتق أو طلاق أو غير ذلك

حكم الإيلاء : [وهو محرم] لأنه يمين على ترك واجب [فلا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ، ولا بحلف على ترك وطء سُرِيَّتَه أو رتقاء] لقوله تعالى:{ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } وليست السرية من النساء

يصح الإيـــلاء : من كل من يصح طلاقه

[ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه ، من مسلم وكافر وحر وقن ، وبالغ ، ومميز ، وغضبان ، وسكران ومريض مرجو بره ، وممن – أي زوجة – يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها لعموم الآية] ويصح من الصغيرة والمجنونة ، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في حال الصغر والجنون ،

والمرأة التي يصح الإيلاء منها هي التي يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها وهو قول مالك والشافعي .

من الذين لا يصح منهم الإيـــلاء ؟

[ولا يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمًى عليه] وكذا صبي غير مميز لأن القلم مرفوع عنهما ولأنه قول يجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر ، [لعدم القصد]

[ولا من عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ، لأن المنع هنا ليس لليمين].

صورة الإيـــلاء ومدتـــه:

[وإذا قال لزوجته "والله لا وطئتك أبدا" أو عيّن مدة تزيد عن أربعة أشهر كخمسة أشهر أو قال "لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم عليهما السلام أو حتى يخرج الدجال أو غَيَّاهُ بمُحَرَّم أو ببذل مالها كقوله "والله ما

وطئتك حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ، ونحوه فهو مولٍ تضرب له مدة الإيلاء] للآية

وفي الصحيح أن ابن عمر قال : "إذا مضى مدة أربعة أشهر ممن حلف على مدة تزيد عليها فهو مولٍ ، يُوقَف حتى يطلق ولا يقع به الطلاق حتى يطلق"

ما تحصل به الفيئة ، وما لا تحصل به :

[فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه – ولو كان المولي قِنًّا لعموم الآية – فإن وطء ولو بتغييب حشفة أو قدرها عند عدمها في الفرج : فقد فاء] ولو كان وطأ محرما كحيض أو صيام لأن يمينه انحلت فزال حكمها وزال عنها الضرر وإن كان عاصيا بذلك [لأن الفيئة : الجماع وقد أتى به ، ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم ، لأن الوطء وجد]

[وإلا يفيء بوطء من آلى منهما ولم تعفه : أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه ، لقول الله تعالى :{ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } أي فإن حلف لا يجامع أكثر من أربعة أشهر ولم يفِ ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق وقع ، وفيها أنها لا تطلق إلا بقول يُسمع ،

[فإن أبى المولي أن يفيء ، وأن يطلق : طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ ، لقيامه مقام المولي عند امتناعه]

[وإن وطئ المولي من آلى منها في الدبر، أو وطئها دون الفرج : فما فاء ،، لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل ، والفيئة الرجوع عن ذلك ، فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبّلها]

دعوى بقاء مدة الإيــلاء أو أنه وطئها :

[إذا ادعى المولي بقاء المدة – أي مدة الإيلاء – وهي أربعة أشهر : صُدِّق لأنه الأصل

أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب : صُدِّق مع يمينه لأن أمره خفي ،لا يُعلم إلا من جهته

وإن كانت التي آلى منها بكرًا أو ادعت البكارة وشهد ببكارتها امرأة عدل : صُدِّقت

وإن لم يشهد ببكارتها ثقة : فقوله بيمينه]

حكم ترك وطء الزوجة :

[وإن ترك الزوج وطأها – أي وطء زوجته – إضرارا بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له : فكمُولٍ] أي كأنه مُوْلٍ وظاهره أنه لو تركه من غير إضرار : لا يحكم له بحكم الإيلاء وهذا هو المذهب

وإن ترك ذلك لعذر من مرض أو غيبة أو نحو ذلك : لم تضرب له مدة قولا واحد ،

[وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر – أي كمدة الإيلاء – ، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلّق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي].

❑ [وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع :

أُمِرَ أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر وطء أو طلق

ويُمْهَل لصلاة فرض ، وتحلل من إحرام ، وهضم ونحوه]

[ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام] أي أنه يمهل المظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام ، لا لصوم لأنه كثير.

بهذا القدر وبهذه المسألة نكون قد انتهينا بحمد الله تبارك وتعالى

من هذه السلسلة المباركة. وصلى الله على نبينا محمد.